تقرير الظل الرابع

CEDAW

السيداو حول

مـــدى التقدم في تـطبيق اتفاقيـــة الغاء جميع اشكال التمييز ضــد المراة

اللجنة الاهلية لمتابعة قضايا المرأة
بدعم من برنامج الامم المتحدة الانمائي ومؤسسة فريدريش ايبرت / مكتب لبنان - ٢٠١٢

تم انتاج هذا التقرير بدعم من برنامج **الأمم المتحدة الانمائي/مكتب لبنان**.

الآراء الواردة في هذا التقرير هي الآراء الشخصية للمؤلف ولا تمثل بالضرورة آراء برنامج الأمم المتحدة الانمائي.

This document has been produced with the assistance of
Friedrich - Ebert - Stiftung
the views expressed herein are those of the authors & can in no way be taken to reflect the official opinion of
Friedrich - Ebert - Stiftung

الجمعيات التي شاركت في تحضير المعطيات ونقاش التقرير في لبنان:

اللجنة الاهلية لمتابعة قضايا المرأة
المجلس النسائي اللبناني
رابطة المرأة العاملة
الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد المراة «الاصداء»
التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني
مؤسسة أبعاد
CREADEL
جمعية تنظيم الاسرة
جمعية مهارات
دار الامل

تحرير: د.فهمية شرف الدين (اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة)
مساعدة تحرير: ندى مكي (اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة)

اتفاقية الغاء جميع اشكال التمييز ضد المراة

المادة الأولى

يعني مصطلح " التمييز ضد المرأة اي تفرقة او استبعاد او تقييد يتم على اساس الجنس ويكون من آثاره او اغراضه توهين او احباط الاعتراف للمرأة بحقوق الانسان والحريات الاساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، او توهين او احباط تمتعها بهذه الحقوق او ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى اساس المساواة بينها وبين الرجل"

المحتويات

الملخص التنفيذي ٩
وضع المرأة في لبنان ما الذي تغير ٢١
المقدمة ٢١
هذا التقرير ٢٢
الجزء الاول: نحو المساواة ٢٥
١- حدود ومحدودية الانجازات ٢٧
٢- الابقاء على التحفظات ٢٨
الجزء الثاني: المجالات ذات الاولوية ٣١
١- الاولوية للقوانين ٣٣
١-١ قانون الجنسية ٣٧
١-٢ قانون العقوبات ٤٠
١-٣ قوانين الاحوال الشخصية ٤٢
١-٤ قانون العمل والضمان الاجتماعي والنظام الضرائبي ٤٤
١-٥ مناهضة العنف ضد المرأة ٤٩
٢- التقدم المحرز في مجالات تدعيم المساواة ٥٢
٢-١ التعليم اداة للوصول الى المساواة التامة ٥٢
٢-٢ المرأة في صنع القرار والمشاركة السياسية ٦٠
٢-٣ المرأة في الاعلام ٦٥
٢-٤ الاتجار بالأشخاص والنساء في صناعة الجنس وعاملات المنازل ٦٧
٢-٥ الرعاية الصحية والصحة الانجابية ٧٠
٢-٦ المراة الريفية ٧٧
٢-٧ المرأة والنزاع ٧٩
٢-٨ المرأة اللاجئة ٨١
اشكاليات لم تحل ٨٣
توصيات واقتراحات ٨٧
لائحة المراجع والمصادر ٩١

ملخص تنفيذي

ملخص تنفيذي

يرتكز تقرير الظل الرابع على التقرير الثالث الذي انجزته اللجنة الاهلية مع مجموعة من المنظمات النسائية غير الحكومية سنة ٢٠٠٨. ويتصف هذا التقرير بأنه:

• ينظر بدقة في التطور الحاصل منذ ٢٠٠٨ خاصة ما تحقق من تقدم في مستويات تشريعية وتنفيذية قامت بها الحكومات المتعاقبة وكذلك النضالات التي خاضتها الحركات النسائية والمدنية من اجل تحقيق المساواة.

• يؤكد على القضايا التي لا تزال بحاجة الى تدخلات اجرائية من طرف الحكومة والتي ترغب المنظمات غير الحكومية ان تكون مدار بحث في لجنة السيداو.

لقد تم انجاز هذا التقرير بمشاركة معظم المنظمات النسائية والمدنية التي تعنى بالغاء التمييز ضد المرأة، وقد عقدت سلسلة من الاجتماعات مع هذه المنظمات من اجل تحديد الاولويات والقضايا الحرجة والتوصيات المتعلقة بها.

نحو المساواة

١- حدود ومحدودية الانجازات

بالرغم من ان الحكومات المتعاقبة في لبنان منذ ٢٠٠٥ ادرجت في بياناتها الوزارية فقرة خاصة بقضايا المرأة وتعهدت بتنفيذ جميع التعهدات التي التزمها لبنان بموجب التوصيات الصادرة عن المؤتمر العالمي في بيجين سنة ١٩٩٥، لكن شيئاً من ذلك لم يتحقق حتى الآن.

واذا كان علينا ان نذكر بعض ما تحقق خاصة في الإشارة الهزيلة للكوتا النسائية في مشروع قانون الانتخاب الذي اعدته الحكومة الحالية والتي لا تتجاوز ال ١٠٪ في الترشيح، فإن بعض القوانين التي انجزت، كالغاء المادة ٥٦٢ من قانون العقوبات، او تلك المتصلة بقانون الضرائب ومساواة الموظفة مع الموظف (المادة رقم ٤٤ من مشروع موازنة العام ٢٠١٠)، كانت في أساسها متناقضة مع الدستور اللبناني حيث المساواة بين المرأة والرجل ركيزة من ركائزه. ان انجازها بالشكل الذي تم ليس منة من أحد بل ثمرة لنضال طويل قادته الحركة النسائية ومع ذلك فقد ظل منقوصاً ومميزاً ضد النساء في بعض مواده كما سنرى لاحقاً.

ولعل الانجاز الأهم الذي حدث سنة ٢٠١٣ هو تسجيل اول زواج مدني يعقد في لبنان ويعتبر هذا الحدث انتصاراً كبيراً لجهود الحركات المدنية النسوية والحقوقية في هذا المجال، كما لا بد من تسجيل الدور الكبير الذي اضطلعت به الارادة السياسة، وهذا ما يؤكد مرة اخرى اهمية دور الارادة في التغييرات المجتمعية المطلوبة.

٢- الابقاء على التحفظات

سنة ١٩٩٦ ابرمت الدولة اللبنانية سنة ١٩٩٧ اتفاقية الغاء جميع اشكال التمييز ضد المرأة بموجب القانون رقم ٥٧٢، لكن هذا الابرام تضمن تحفظات على موضوعات اساسية في مسار تحقيق المساواة.

المواد التي تحفظ عليها لبنان:

- البند الثاني من المادة ٩ المتعلقة بالجنسية/ حيث يتجلى التمييز ضد المرأة بأعمق مظاهره
- البنود (ج) و(و)و(د) و(ز) من الفقرة الثالثة للمادة ١٦ المتعلقة بقانون بالاحوال الشخصية
- المادة ٢٩ المتعلقة بحل النزاعات

ومع ان هذه التحفظات التي ابداها لبنان على بنود الاتفاقية قد افقدها روحها بالذات اي المساواة، الا ان تصديقها ساهم ويساهم في رفع وتيرة النضال الاجتماعي وخاصة نضال الحركة النسائية من اجل المساواة بين المرأة والرجل في جميع الميادين.

ان تحديد الأولويات يأخذ بعين الاعتبار ما تم انجازه ويؤكد على المسيرة النضالية للنساء باتجاه المساواة، والأولوية هنا لا تتضمن موقفاً تفاضلياً بين المجالات وانما تخصيصاً رأيناه ضرورياً للمساعدة في رسم خارطة طريق للحركة النسائية اللبنانية.

واذا كان تنزيه القوانين عن التمييز ضد المراة يعتبر اولوية مطلقة في هذا المسار فإن الممارسات الثقافية والسياسية ليست اقل اهمية في ظل ثقافة ذكورية مهيمنة على كل مفاصل الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

المجالات ذات الأولوية

١- الأولوية للقوانين

قانون الجنسية

قانون العقوبات

قوانين الاحوال الشخصية

قوانين العمل والضمان الاجتماعي

مشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري

قانون الجنسية

لا يزال قانون الجنسية اللبناني الصادر في عام ١٩٢٥ والمعدّل في ١٩٦٠/١/١١، يميز ضد المرأة اللبنانية حيث انه ينصّ بصراحة على عدم قدرة النساء على منح الجنسية للأم والأولاد: «يعد لبنانياً من ولد من أب لبناني».

ويندرج التمييز القانوني بحق النساء في قانون الجنسية في رفض الحكومة اللبنانية الصارخ بالاقرار بحق موازٍ للمرأة مع الرجل على هذا الصعيد، في ظل استمرار التحفظ الرسمي اللبناني على البند ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية.

وبالرغم من الجهود التي يبذلها المجتمع المدني والحملات الوطنية المختلفة التي قادتها منظماته، فإننا نلاحظ:

– ان المبادرة الحكومية الوحيدة التي حصلت في هذا الاتجاه هي تشكيل اللجنة الوزارية من اجل مناقشة هذا القانون،لكن بعد اجتماعات ثلاث مغلقة وسرية كان القرار رقم ٤٦ حيث رفضت اللجنة مشروع قانون منح المرأة اللبنانية الجنسية لأولادها وزوجها.

– لا توجد اي استراتيجيات لدى الحكومة لرفع التحفظ عن البند٢ – من المادة ٩. اما تلك المبادرات التي سمحت للاولاد وللزوج بالحصول على اقامات طويلة(٣ سنوات) و مرسوم العمل الصادر بتاريخ ٢٨ أيلول ٢٠١١ والذي يسمح بالعمل لاولاد وزوج المرأة اللبنانية، فهي في نظرنا غير كافية، وان كانت قد يسرت الى حد ما حياة الكثير من العائلات.

ومع ذلك لا بد من الاشارة الى ان تعديل قانون الجنسية شكل احد اهداف الاستراتيجية الوطنية للمرأة اللبنانية التي صدرت عام ٢٠١١.

كما تجدر الاشارة الى ان لبنان لم يحدث ان صادق على البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية السيداو، والذي من شأنه ان يساهم في تكريس التزام لبنان بالقضاء على اشكال التمييز ضد النساء.

قانون العقوبات

بالرغم من الغاء المادة ٥٦٢ من قانون العقوبات بموجب القانون رقم ١٦٢ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧، الا أن ذلك لا يكفي.

فمن الناحية القانونية، لا يزال لمرتكب جريمة القتل يستطيع الاستفادة من مادة أخرى في قانون العقوبات – المادة ٢٥٢– التي تنص على ما يلي: «يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة التي أقدم عليها بثورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجنى عليه». ومن الناحية الاجتماعية الثقافية، لم تتخذ الحكومة اللبنانية أي إجراء لتعديل المفاهيم الخاطئة الرائجة اجتماعيا حول مفهوم «الشرف».

كما يميّز القانون اللبناني ضد النساء في تحقيق شروط ما يسمى « الزنا» وفي العقوبة والمواد من ٥٠٣ إلى ٥٢٢ المتعلقة بالاغتصاب والفحشاء والاعتداء والتهتك .

فمثلاً في الاغتصاب، لا يزال العمل ساريا بالمادة ٥٢٢ التي تعفي الخاطف والمغتصب من العقاب في حال عقد زواجا «صحيحا» على الضحية.
كما أن قانون العقوبات لا يزال يجرم المثليّة ويعاقب عليها بموجب المادة ٥٣٤ باعتبارها نشاطاً جنسياً «خلافاً للطبيعة»، كما انه لا اعتراف بالأم العزباء في لبنان.

قانون الاحوال الشخصية

لم تتغير الصورة في هذا المجال فلا تزال التحفظات التي ابداها لبنان على البند ١٦ من اتفاقية السيداو، سارية المفعول، ولا يزال الزواج والطلاق والحضانة والارث... في لبنان خاضع لقوانين الطوائف والمذاهب المختلفة (١٩) مما يشكل تمييزاً فاضحاً بين الجنسين، ولم يظهر لدى الحكومة اية نية او اشارة الى تعديل هذه المادة او فتح النقاش حولها.
لكن تغيراً بسيطاً حصل في مسار جهود الحركات النسائية في لبنان، فلاول مرة يستقبل مجلس النواب مشروع قانون يعنى بالأحوال الشخصية. ومع ان هذا القانون لم يأخذ طريقه للنقاش حتى الآن، الا ان الحركة النسائية بدأت مسيرتها باتجاهه بالرغم من كل المعوقات ذات الطابع الديني التي يرفعها المجتمع الطائفي في لبنان.
أما بشأن الولاية على الأولاد فهي تعود للاب ومن بعده للجد ، أما عن تحديد فترة الحضانة ، فكل طفل في لبنان يخضع لسن حضانة مختلفة بحسب المذاهب، دون الأخذ بالإعتبار مصلحة الطفل، ويسقط حق المرأة بالحضانة إذا تزوجت أثناء فترة حضانتها لأولادها ، وينحصر حقها بالمشاهدة لساعات محددة أسبوعيا.
وهنا لا بد من الاشارة الى ان الحركة النسائية استطاعت تعديل سن الحضانة لدى ثلاثة طوائف وهي الطائفة السنية حتى ١٢ عاماً للذكور والاناث والطائفة الارثوذكسية ١٤ عاماً للذكر و١٥ عاماً للأنثى والطائفة الانجيلية حتى سن ١٢ عاماً للذكور والاناث، ولم تتغير عند باقي الطوائف، ويعد هذا انجازاً ولو غير كاف نظراً ان هذه القوانين لم تعدل إطلاقاً ومنذ أكثر من خمسين سنة.
ويبقى زواج الأطفال أمرا معترفا به في لبنان ، ولا تحدد النصوص سنا يتوافق مع إلتزامات لبنان الواردة في إتفاقية حقوق الطفل المحددة بسن الثامنة عشرة.
اما بالنسبة للذين يعيشون معاً دون زواج قانوني(المساكنة)، فلا حماية قانونية لهم ولا اعتراف

بالأم العزباء في لبنان.

ان الانجاز الذي تحقق بعقد وتسجيل اول زواج مدني في لبنان يعتبر انتصاراً لجهود الحركات المدنية ولكن لا يزال بحاجة لكثير من العمل من اجل اخراج قانون مدني للأحوال الشخصية.

قوانين العمل والضمان الاجتماعي

ما زالت الثقافة السائدة والقسمة الحادة للأدوار النمطية وفقاً للجنس في المجتمع اللبناني تحول دون تقدّم ملحوظ في مشاركة المرأة في المجال الاقتصادي (تشكل النساء ٢٤,٧٪ من مجموع القوى العاملة) وتحت تأثير ضغط الحركة النسائية اللبنانية وتطبيق جزئي للمواثيق الدولية، نلاحظ تطوراً ملحوظاً في التعديلات التي طالت التشريعات التي تنظّم العمل، لكن ثمة تمييز ما زال قائماً في القوانين الاجرائية وفي عملية تطبيقها على سبيل المثال لا الحصر:

- استثنى هذا القانون بعض الفئات كالخدم في البيوت والأُجراء في المؤسسات الزراعية
- افادة زوج المضمونة من تقديمات الضمان الاجتماعي الصحية عندما لا يكون عاملاً أو مضموناً ومن أي جهة كانت .
- بأفادة المضمونة عن زوجها فيما يخص التعويض العائلي إذا كان لا يعمل بالمساواة مع زميلها المضمون .

ولا بد من الاشارة ان تطبيق القوانين لا يزال رهناً بالثقافة السائدة فكل نص يحتمل التفسير يفسر بإرادة صندوق الضمان منفرداً وخلافاً للقانون ضد مصلحة المرأة العاملة وعائلتها.

العنف ضد المراة

بالرغم من احراز الدولة اللبنانية بعض التقدم بالإقرار بوجود مشكلة العنف ضد المرأة، حيث أعترفت، وللمرة الأولى في تاريخها، بوجود هذه الظاهرة وضرورة مكافحتها، فان دراسة الغاء النصوص التمييزية في قانون العقوبات تعد خطوات صغيرة بإتجاه الإقرار الحكومي- الرسمي بمشكلة العنف ضد النساء وضرورة إتخاذ تدابير وإجراءات حيالها.

ومع ذلك استطاع المجتمع المدني طرح مشكلة العنف ضد المرأة كأحد أبرز القضايا الاجتماعية التي تمثل انتهاكا فاضحا لحقوق الإنسان وأحد أبرز أوجه التمييز القائم على أساس الجنس، حيث تقدمت بمشروع قانون حماية المرأة من العنف الأسري.

لكن ما قامت به الحكومة من تعميم للقانون ليشمل كافة أفراد الأسرة بدلاً من أن يكون قانوناً خاصاً للنساء، وما بدّلت من مفهوم الإغتصاب الزوجي حول المادة من تجريم الاغتصاب الى تجريم استخدام التهديد والضرب والإيذاء للحصول على «الحقوق الزوجية» كما تم وصفها، بدلا من تجريم الفعل بحد ذاته وهذا ما أفقد القانون فعاليته في هذا النطاق. كما ان التحرش الجنسي لا يزال غير مجرّم، فليس هناك من قانون خاص يرعى هذه الظاهرة المنتشرة سواء في أماكن العمل أم في الأماكن العامة.

ورغم بعض المؤشرات الإيجابية على صعيد السياسات العامة، فان الاهتمام الرسمي بمعالجة مشكلة العنف ضد المرأة لا يزال مجتزئاً حيث لم يرتق بعد إلى مستوى وضع سياسات عامة متكاملة يتم تبنيها من قبل الوزارات المختلفة.

٢- التقدم المحرز في مجالات تدعيم المساواة

التعليم اداة للوصول الى المساواة التامة

تشير الاحصاءات التي ينشرها المركز التربوي للبحوث والانماء سنوياً بوضوح ان معدلات الالتحاق المدرسي لا تزال تعاني من عدم المساواة خاصة في المدارس الخاصة حيث تظهر ممارسة التمييز في نسبة المنتسبين الى التعليم الخاص وهي ٥١،٦ ٪ للذكور و ٤٨،٤ ٪ للاناث.

وبالرغم من ان نشرة الاحصاءات للسنة ٢٠١١ لا تشير الى اي نسبة للتسرب المدرسي فنحن نعتقد ان النسبة الى ارتفاع نظراً للحالة الاقتصادية الصعبة التي يمر فيها لبنان، خاصة في غياب تطبيق جدي لقانون حقوق الطفل، ومنع عمالة الاطفال.

يشير تقرير اليونسكو ٢٠٠٣ الى ان لبنان هو من البلدان المهددة بعدم بلوغ التعليم الابتدائي هدفه بحلول ٢٠١٥ ، كما ان لبنان مهدد بعدم بلوغ المساواة في التعليم بين الجنسين وبعدم الحد من نسبة الامية لدى البالغين الى النصف، حيث ارتفع معدل الامية بحسب تقرير ٢٠٠٧ الى (٩,٣) على ان نسبة امية النساء ظلت ضعف امية الرجال اذ بلغت(١٢,٤) مقابل (٦,٠) لدى الرجال.

ورغم ان الفجوة الجندرية هي لصالح الاناث في التعليم المتوسط والثانوي، كما في التعليم العالي الا ان مشكلة اختيارات الفتيات لانواع الاختصاصات لا تزال تعكس تصورات المجتمع وتوقعاته لادوار كل منهما.

ولا تزال الحكومة بعيدة كل البعد عن ادراك معنى ذلك وليس لديها اية توجهات للحد منه.

المرأة في صنع القرار والمشاركة السياسية

ما زالت مشاركة المرأة في صنع القرار والمشاركة السياسية تشكل احدى الاشكاليات التي تقف حائلاً دون تمكين المرأة وتقدمها واعتبارها شريكاً تاماً في ادارة الدولة والمجتمع.

فعلى صعيد الندوة البرلمانية انخفضت نسبة النساء من ٤,٦٪سنة ٢٠٠٥، إلى ٣,١٣٪ في العام ٢٠٠٩، وتم اقصاء النساء في السلطة التنفيذية الحالية بشكل كامل.

وان الإنتخابات البلدية الأخيرة في لبنان عام ٢٠١٠ قد شهدت زيادة ملحوظة في عدد النساء المرشحات والفائزات مقارنة مع الدورة السابقة في عام ٢٠٠٤. فقد بلغ مجموع عدد المرشحات ١٣٤٦ مرشحة عام ٢٠١٠ مقابل ٥٥٢ مرشحة في ٢٠٠٤، كما إرتفع مجموع عدد الفائزات إلى ٥٢٦ إمرأة عام ٢٠١٠ مقابل ٢١٥ فائزة في ٢٠٠٤ أي ما نسبته ٤,٧٪ من إجمالي المقاعد مقابل ٢,٠٢٪ لعام ٢٠٠٤، فان هذه النسبة متدنية جداً بما يجب ان تكون وعما كان هدف نضال الحركة النسائية اي ٣٠٪ من المقاعد.

ولا تزال المرأة تستبعد في التعيين في وظائف الفئة الأولى والكوادر العليا في المؤسسات الرسمية وفي التمثيل الدولي، وليس لدى الحكومة اية سياسات لتعزيز حضورها على هذا الصعيد.

على سبيل المثال النساء العاملات في المصارف حيث ان نسبة الجامعيات تفوق ال٥٠,٨ ٪ من مجموع العاملين، بينما تتدنى هذه النسبة في صنع القرار الاقتصادي.

أما عل صعيد الاحزاب السياسية، تمثل المرأة اللبنانية أقل من ٢٠٪ من العدد الإجمالي للأعضاء ولا تتجاوز هذه النسبة ٥٪ في المكتب السياسي لمعظم الأحزاب. ما زالت مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية ضعيفة جداً ولا يزال الرجال يسيطرون على قيادة الاحزاب بالرغم من الاهتمام الملحوظ لدى النساء بالشأن السياسي وخاصة في ظل الأزمات السياسية التي يعيشها لبنان منذ ٢٠٠٥.

وقد اظهر اعتراض الاحزاب على اعتماد الكوتا النسائية في قانون الانتخاب حسب المقاعد وتبني كوتا لا تتيح اي نجاح للمرأة عدم التزام هذه الاحزاب بتحقيقها. فدور المرأة في الاحزاب السياسية لا يظهر الا في وقت الازمات للتخفيف من النتائج السلبية حيث يقتصر عملها على البعد الانساني.

المرأة في الإعلام

بالرغم من تفوق النساء عددياً في الوسط الإعلامي، الا ان المضمون الإعلامي في لبنان،رغم تطوره وانخراط المرأة فيه،مازالت معانيه نمطية تبقي المرأة فيها الحلقة الأضعف حيث تعمل المرأة في عالم الرجل القيادي والمحاور وكأنها جزء مكمل لمهنته. وما زال الرجال يستولون على مواقع ادارة التحرير وتقديم البرامج الاساسية في حين بقيت بعيدة عن مواقع القرار في ما يتعلق بالسياسة التحريرية التي يسيطر عليها بمعظمها الرجال. اما على صعيد ملكية وسائل الاعلام، تلحظ المعطيات ان اغلبية الملكية تعود الى الرجال، واذا وجدنا اسماء لمساهمات فيها غير انهن بالاجمال لسّن سوى زوجات او شقيقات او من عائلة المساهمين والمالكين الرجال.

اما على مستوى الترقي في العمل، لا يزال واقع النساء على على حاله يشبه القطاعات الاخرى حيث انهن بالاجمال أقل حصولاً على الترقية في العمل من الرجال اكان لناحية الترقي في سلم الرتب او الترقي المادي، او الاستفادة من التدريب الذي يساعد على الترقية.

الاتجار بالأشخاص والنساء في صناعة الجنس وعاملات المنازل

يبقى الاتجار بالبشر والنساء في صناعة الجنس ,من المواضيع التي تمس المحرّم ويتعامل جزء من المجتمع معها بحذر كبير محاولاً تجاهلها وغض الطرف عنها تارة او انكارها تارة اخرى.

وبالرغم من ان لبنان خطى خطوة ايجابية باصداره قانون معاقبة جريمة الاتجار بالبشر الملحق بقانون العقوبات اللبناني ونتيجة لضغط وجهود ومثابرة العديد من منظمات المجتمع المدني وبعض السياسيين المهتمين بهذا الشأن «وان الدولة اللبنانية لا تريد الاعتراف بوجود جريمة الاتجار في لبنان». وان قانون حفظ الصحة العامة من البغاء متوقف العمل به منذ الحرب اللبنانية, ويتم

التعامل مع الدعارة كجنحة من خلال قانون العقوبات اللبناني».
اما عن عاملات المنازل «فان عدم شملهن بقانون العمل اللبناني اضافة الى نظام الكفالة وطريقة استقطاب العاملات، كل ذلك يشجع على الاتجار ويسهله».

الرعاية الصحية والصحة الانجابية

تعتبر الرعاية الصحية مفصلاً رئيساً من مفاصل النهوض بالمرأة لتلازم الصحة مع مختلف الامكانات التي تحتاج إليها المرأة من اجل القيام بأدوارها كافة.
ولا بد من الاشارة أولاً ، ان ما نصت عليه الفقرتين ١و ٢ من المادة (١٢) غير مطبقة تطبيقاً ولو مقبولاً ، حيث تشير الدراسات أن ٥١,٣٪ لا يستفيدون من اية خدمة صحية مقابل ٤٨,٧ يستفيدون، وهي نسبة متدنية جداً قياساً الى الانفاق الحكومي الهائل على الصحة وكذلك الخدمات الواسعة التي يقدمها القطاع الخاص، مما يعني قصور لدى المرأة في الحصول على الخدمات لعدم توافرها، مما يستدعي المزيد من المطالبة من اجل وفاء الدولة بالتزاماتها الصحية تجاه مواطنيها.
ويمكن اعتبار انّ «خدمات تنظيم الأسرة » والصحة الانجابية متوفرة بشكل مقبول وهي تلبي احتياجات النساء في مختلف المناطق، الا انها لا تزال خدمات الصحة الانجابية تعتمد وبشكل رئيسي على القطاع الاهلي.

المرأة الريفية

تواجه المراة الريفية مشكلات متعددة وهي جزء لا يتجزأ من المشكلات التي تعانيها المرأة في لبنان لجهة التمييز والاتجاهات النمطية وكذلك مشاكل على المستوى الاقتصادي والاجتماعي مع غياب سيسات تنموية من قبل الحكومة.

المرأة والنزاع

تشير الاحصاءات التي تحدثت عن الحروب الداخلية عن إن النساء اللواتي شاركن في الحرب، لم

يكن كثر، لكن النساء اللواتي خضعن للحرب ، وتأثرن بنتائجها كن هن الاكثرية الساحقة، تهجرن ورحلن ، واعتدى عليهن. ولم تشارك المرأة في قرارات الحروب، او حتى في قرارات السلام، كما انها لم تكن عضوات في الوفود المفاوضة.

ولا يزال لبنان ضحية لحروب تقليدية تدور رحاها عبر الحدود في ظل احتلال اسرائيل لأراضٍ لبنانية، كما ان النزاعات بين الجماعات لم تتوقف حتى الآنلذلك تبدو الحاجة ملحة الى تأسيس قانوني وثقافي للقرار ١٣٢٥.ولابد من ايجاد تشريعات تحمي النساء بصورة خاصة، وتبقى القضية الاساس هي ادماج المرأة في جميع مستويات اخذ القرار(قرارات الحرب والسلم وقضايا حل النزاعات وما بعد النزاعات) و النظر اليها على اساس النوع الاجتماعي.

المرأة اللاجئة

تعاني المرأة اللاجئة في لبنان على اختلاف مشاربها من تمييز متراكم على أساس اللجوء وما يتأتى عنه من وضع مكشوف إجتماعيا واقتصاديا ويتداخل معه التمييز على أساس الجندر/ النوع الإجتماعي.

أما اللاجئات السوريات فتعاني نسبة كبيرة منهن من محدودية الميزانيات المرصودة لتأمين الخدمات الصحية والتعليمية والإغاثية، بالإضافة الى تفشي العنف الأسري.

وضع المرأة في لبنان: ما الذي تغير؟

المقدمة

يفرض « الربيع العربي» نفسه على كل تحليل ، فهو أشبه بالزلزال الذي يضرب دون سابق انذار، مخلفاً وراءه آثاراً مختلفة لا تزال تعيد ترتيب حياة المجتمعات العربية على جميع مستوياتها. ولم يكن لبنان ابداً بمنأى عما يجري حوله فهذا البلد الصغير الذي يقع على حدود النزاع العربي الاسرائيلي في قلب منطقة الشرق الاوسط، يحده من الشمال والشرق سوريا ، ومن الجنوب فلسطين المحتلة ومن الغرب البحر الابيض المتوسط، ومع ذلك فهو يتبدى وكأنه عصي على التغيير.

ونستطيع اليوم ونحن في اواخر ٢٠١٢، ان نقدر مدى الانعكاس السلبي لما يجري في سوريا وفلسطين على هذا الوطن الصغير، في ظل تركيبة سكانية متنوعة جرى استثمارها سياسياً فتحولت المجموعات الطائفية الى ما يشبه الفيتوات السياسية. ولم تستطع المظاهرات الشبابية التي انتظمت في ٢٠١١ من اجل الغاء النظام الطائفي، أن تهز اركان العصبيات التي تهيمن على معظم الوعي الجمعي والسياسي.

يقدر عدد السكان المقيمين/ات في لبنان بحسب الدراسة الوطنية للأحوال الشخصية ٣٧٥٩١٣٦ شخصاً (ما عدا المقيمين/ات في المخيمات الفلسطينية) يمثل اللبنانيون/ات منهم(٩٦,٢ في المئة) مقابل(٣,٨ في المئة) من غير اللبنانيين/ات[١] .

ولبنان كغيره من الدول النامية يشهد تحولات ديمغرافية عديدة على مستويات العمر عند الزواج والولادات والوفيات والهجرة الى الخارج، الامر الذي ينعكس على البنية السكانية فيه. وتشكل الاناث نصف المجتمع اللبناني. وتشير الدراسة المشار اليها سابقاً ، ان متوسط العمر عند الزواج ارتفع من ٣١,٧ سنة في العام ٢٠٠٤ الى ٣٢,٧ سنة في العام ٢٠٠٧ بالنسبة للذكور، ومن ٢٧,٧ سنة الى ٢٨,٩ سنة بالنسبة للاناث.

وقد بلغ معدل الخصوبة ١,٧٦ عام ٢٠١١، وظهر في الدراسة الوطنية للاحوال المعيشية للاسر، ارتفاع عدد الذكور عن عدد الاناث في الفئات العمرية التي تقل عن ٢٥ سنة، لكن تنخفض

١. وزارة الشؤون الاجماعية، برنامج الامم المتحدة الانمائي، ادارة الاحصاء المركزي، منظمة العمل الدولية، الدراسة الوطنية للاحوال المعيشية للاسر، تقرير الاوضاع المعيشية للأسر ٢٠٠٨

معدلات الذكور في غالبية الفئات العمرية التي تزيد عن ٢٤ سنة، و من المرجح ان يكون ذلك بسبب هجرة الذكور خاصة في الفئات العمرية هذه الى الخارج.

لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية اتاح له تنوعه الثقافي والديني الانفتاح على الكثير من التيارات السياسية وهذا الانفتاح كرسه الدستور اللبناني الذي ضمنه مشاركة جميع طوائفه(١٩). على اساس من التوازن في الوظائف العامة وتوزيعها مناصفة، وكذلك ضمن الدستور التمثيل الطائفي في السلطتين التشريعية والتنفيذية. والدستور هو راس الهرم التشريعي في لبنان، وقد اكد الدستور المعدل الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١ على مبدأ المساواة بين اللبنانيين كما أكد على الالتزام بالمواثيق الدولية، وقد كرس لبنان التزامه هذا عام ١٩٩٠ في مقدمة تنص صراحة على ان « لبنان عربي الهوية والانتماء، وهو عضو مؤسس في جامعة الدول العربية وملتزم مواثيقها، كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الامم المتحدة وملتزم مواثيقها والاعلان العالمي لحقوق الانسان وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء».

ولا بد من الاشارة هنا ان لبنان لا يستجيب حتى الآن لكافة المبادرات الدولية، وخاصة اعلان بكين، وهو صادق وأبرم الكثير من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، لكنه أدخل تحفظات كثيرة على مواد رئيسية من وثيقة الغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الأمر الذي أفقدها جزءاً كبيراً من قدرتها على التأثير.

في ظل ما سبق، هل من تقدم في اوضاع المرأة في لبنان؟

وما هي الاشكاليات التي لا تزال عصية على التغيير؟

هذا ما سيكشفه هذا التقرير

هذا التقرير

انه التقرير الرابع الذي تتقدم به اللجنة الاهلية لمتابعة قضايا المرأة. بالتعاون مع الجمعيات الأهلية (المجلس النسائي اللبناني ، رابطة المرأة العاملة، الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد المراة «الاصداء»، التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني، مؤسسة أبعاد، CREADEL، جمعية تنظيم الاسرة، جمعية مهارات، دار الامل).

وكما جرت العادة فإن هذا التقرير قد انجز بالتعاون مع مجموعة من الهيئات النسائية والجمعيات المدنية وكانت اللجنة الاهلية لمتابعة قضايا المرأة قد قدمت تقريرها الاول بالتعاون مع مجموعة من الجمعيات النسائية سنة ١٩٩٩، متضمناً ابرز المعطيات التي تحول دون المساواة بين الجنسين في لبنان، وقد تم تنفيذ التقرير الاول بدعم ن (اليونسيف – واليونيفيم) في لبنان، وتم تنفيذ التقرير الثاني بالتعاون مع (صندوق الامم المتحدة للسكان و اليونيفيم) وفي التقرير الثالث الذي نفذ بالتعاون مع (اليونسيف) اظهرت المعلومات ضآلة التقدم نحو المساواة ما بين ٢٠٠٤– ٢٠٠٧.
سيتضمن تقريرنا الرابع الذي ننفذه مع هيئات ومنظمات المجتمع المدني وبدعم من برنامج الامم المتحدة الانمائي، مبادرات ايجابية باتجاه المساواة، كما يتضمن اهم العقبات التي تحول دون المساواة وتمنع بالتالي رفع التحفظات عن السيداو.
ويتصف تقريرنا هذا بأنه:

- يرتكز على التقرير الثالث السابق الذي تمت ترجمته وتسليمه للجنة السيداو سنة ٢٠٠٨.
- ينظر بدقة في التطور الحاصل منذ ٢٠٠٨ خاصة ما تحقق من تقدم في مستويات تشريعية وتنفيذية قامت بها الحكومات المتعاقبة وكذلك النضالات التي خاضتها الحركات النسائية والمدنية من اجل تحقيق المساواة.
- يؤكد على القضايا التي لا تزال بحاجة الى تدخلات اجرائية من طرف الحكومة والتي ترغب المنظمات غير الحكومية ان تكون مدار بحث في لجنة السيداو.

لقد تم انجاز هذا التقرير بمشاركة معظم المنظمات النسائية والمدنية التي تعنى بالغاء التمييز ضد المرأة، وقد عقدت سلسلة من الاجتماعات مع هذه المنظمات من اجل تحديد الاولويات بحسب بنود الاتفاقية وتوزيع المهام بحسب الاختصاص.

الهيئات التي تعمل من اجل تنزيه القوانين عن التمييز ضد النساء

اللجنة الاهلية لمتابعة قضايا المرأة
المجلس النسائي اللبناني
الشبكة النسائية اللبنانية : تضم ١٣ جمعية تعنى بتقدم المراة
التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني
لجنة حقوق المراة اللبنانية
ابعاد
دار الامل
رابطة المراة العاملة
الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد المراة – «أصداء»
منظمة كفى عنف واستغلال
مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي
اللقاء الوطني من اجل القضاء على التمييز ضد المرأة

الجزء الاول

نحو المساواة

١

١- حدود ومحدودية الانجازات

الوعد بالمساواة بين الجنسين في لبنان، لا يزال وعداً. فقد تعاقبت على لبنان منذ ٢٠٠٤ تاريخ التقرير الثاني حكومات ثلاث جميعها ادرجت في بياناتها الوزارية وعداً بتحقيق المساواة ودمج مفهوم النوع الاجتماعي الجندر في جميع السياسات المالية والاقتصادية والاجتماعية، وقد تعهدت هذه الحكومات والحكومات التي تلتها «بتنفيذ جميع التعهدات التي التزمها لبنان بموجب التوصيات الصادرة عن المؤتمر العالمي في بيجين سنة ١٩٩٥».

وجاء في البيان الوزاري للحكومة الحالية «ان حكومتنا تلتزم العمل على تعزيز دور المرأة في الحياة العامة بالتعاون مع الهيئات النسائية المعنية، انطلاقا من مضامين الاتفاقيات الدولية لاسيما منها اتفاقية القضاء على كل انواع التمييز ضد المرأة من خلال التشريعات المناسبة. وستعمل حكومتنا على تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية وعلى تعزيز حضورها في الادارات والمؤسسات الرسمية لاسيما في المواقع القيادية .»

لكن شيئاً من ذلك لم يتحقق حتى الآن بل ان تراجعاً في مشاركة المرأة السياسية قد حدث أكان ذلك في مجلس النواب حيث تراجعت النسبة من ٤،٨ الى ٣,١٣٪ ام في السلطة التنفيذية حيث جاءت التشكيلة الوزارية الاخيرة ذكورية بالكامل وتم اقصاء النساء كلياً عن هذه الحكومة.

واذا كان علينا ان نذكر بعض ما تحقق خاصة في الإشارة الهزيلة للكوتا النسائية في مشروع قانون الانتخاب الذي اعدته الحكومة الحالية والتي لا تتجاوز ال ١٠٪ في الترشيح، فإن بعض القوانين التي انجزت، كالغاء المادة ٥٦٢ من قانون العقوبات، او تلك المتصلة بقانون الضرائب ومساواة الموظفة مع الموظف (المادة رقم ٤٤ من مشروع موازنة العام ٢٠١٠)، هذه القوانين كانت في اصولها متناقضة مع الدستور، وانجازها بالشكل الذي تم ليس منة من أحد بل ثمرة لنضال طويل قادته الحركة النسائية ومع ذلك فقد ظل منقوصاً ومميزاً ضد النساء في بعض مواده كما سنرى لاحقاً.

ولعل الانجاز الأهم الذي حدث سنة ٢٠١٣ هو تسجيل اول زواج مدني يعقد في لبنان ويعتبر هذا الحدث انتصاراً كبيراً لجهود الحركات المدنية النسوية والحقوقية في هذا المجال، كما لا بد من تسجيل الدور الكبير الذي اضطلعت به الارادة السياسة، وهذا ما يؤكد مرة اخرى اهمية دور الارادة في التغييرات المجتمعية المطلوبة.

٢- الابقاء على التحفظات

ابرمت الدولة اللبنانية سنة ١٩٩٧ اتفاقية الغاء جميع اشكال التمييز ضد المرأة بموجب القانون رقم ٥٧٢ ، لكن هذا الابرام تضمن تحفظات على موضوعات اساسية لتحقيق المساواة. والتحفظ عليها كما نعلم يؤدي الى حرمان النساء من المساواة امام القانون ويمنع عنهن مواطنيتهن الكاملة. فالتحفظ على البند الثاني من المادة ٩ المتعلقة بالجنسية لا يزال مستمراً، ولم تنفع حتى الآن جهود المنظمات النسائية والمدنية في دفعه الى مجلس النواب. والتحفظ على البنود (ج) و(و)و(د) و(ز) من الفقرة التالية للمادة ١٦ المتعلقة بالاحوال الشخصية، لا يزال قائماً وقد ازداد مؤيدوه تصلباً وأدى ذلك الى عدم طرحه للنقاش في مجلس النواب والتحفظ على المادة ٢٩ المتعلقة بحل النزاعات لا يزال قائماً.

المواد التي تحفظ عليها لبنان:

المادة ٩	تمنح الدول الاطراف المراة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها او تغييرها او الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص الا يترتب على الزواج من اجنبي، او على تغيير الزوج لجنسيته اثناء الزواج، ان تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، او ان تصبح بلا جنسية، او ان تفرض عليها جنسية الزوج. تمنح الدول الاطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية اطفالهما.
المادة ١٦	تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة: (ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه،

	(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأنظم المؤسسية الاجتماعية، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفى جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة، (ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار إسم الأسرة والمهنة والوظيفة ، (د) نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها، وفى جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة،
المادة ٢٩	١. يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول. فإذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة اشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة. ٢. لأية دولة طرف أن تعلن، لدى توقيع هذه الاتفاقية أو تصديقها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل. ٣. لأية دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متي شاءت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

ومع ان خطة النهوض بالمرأة اصبحت جزءاً اساسياً من الخطة الوطنية للنهوض بحقوق الانسان في لبنان، الا ان هذه الخطة لم تر النور بعد وتعترضها الصعوبات نفسها التي تعترض توطيد مبدأ المساواة بين المرأة والرجل.

ولا بد من الإشارة هنا الى ان مساراً آخر بدأ يرتسم في الافق، فاللجنة البرلمانية للمرأة والطفل تساهم الآن وان كان ليس بالقدر المطلوب في مساعدة الحركة النسائية في نضالها من اجل المساواة، خاصة في مجال المشاركة السياسية وتعديل بعض المواد المتصلة بقانون العقوبات. على ان انجاز الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية للاستراتيجية الوطنية للمرأة اللبنانية بالتشارك مع المجتمع المدني سيعطي دفعة كبيرة لقضايا النساء، والحركة النسائية اليوم تتطلع لدعم هذه الهيئة في نضالاتها من اجل المزيد من قوة التأثير على القرارات المتخذة بشأن حياة الناس وموقعهن في المجتمع.

الجزء الثاني

المجالات ذات الاولوية

٢

١- الاولوية للقوانين

كلمة الاولوية هنا لا تتضمن موقفاً تفاضلياً بين المجالات وانما تخصيصاً رأيناه ضرورياً للمساعدة في رسم خارطة طريق للحركة النسائية اللبنانية.

واذا كان تنزيه القوانين عن التمييز ضد المراة يعتبر اولوية مطلقة في هذا المسار فإن الممارسات الثقافية والسياسية ليست اقل اهمية في ظل ثقافة ذكورية مهيمنة على كل مفاصل الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

اين نحن اذن من المساواة امام القانون

للاعلانات وللاتفاقيات الدولية اهمية اساسية في دفع نضال الحركة النسوية في لبنان، ولا بد من الاعتراف ان ابرام الاتفاقية الدولية السيداو مع كل التحفظات التي ابدها لبنان على بعض موادها قد ساهم ويساهم في شحذ الهمم ورفع وتيرة نضال الحركة النسائية من اجل المساواة بين المرأة والرجل في جميع الميادين.

لقد صادق لبنان اتفاقيات اخرى ساهمت وتساهم في موضوع المساواة بين المرأة والرجل،

- الاتفاقية المتعلقة باستخدام النساء في العمل تحت سطح الأرض عام ١٩٣٧(أبرمت عام ١٩٤٦).
- الاتفاقية رقم /١٠٠/ المتعلقة بالمساواة في الأجورالاتفاقية رقم /١١١/ المتعلقة بالتمييز في الاستخدام والمهنة
- الاتفاقية المتعلقة بعمل المرأة الليلي عام ١٩٤٨ (أبرمت عام ١٩٧٧)
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨
- الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة عام ١٩٥٣ (أبرمت عام١٩٥٥)
- الاتفاقية الدولية المتعلقة بحظر الاتجار بالاشخاص واستغلال دعارة الغير ١٩٤٩ والاتفاقية التكميلية ١٩٥٦
- الاتفاقية الصادرة عن الأونيسكو والمتعلقة بعدم التمييز في مجال التعليم ١٩٦٤
- اتفاقية سياسة العمالة عام ١٩٦٤(أبرمت عام ١٩٧٧).

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٧٢
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية١٩٧٢
- اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة ١٩٩٦
- الإعلان العالمي بشان القضاء على العنف ضد المرأة

علماً بأن لبنان لم يبرم حتى تاريخه عدداً كبيراً من الاتفاقيات الدولية، وذلك يعود الى استمرار تحفظ لبنان ازاء المسائل المتعلقة بقانون الجنسية(المادة التاسعة من الاتفاقية).
وقوانين الاحوال الشخصية(المادة ١٦ من الاتفاقية)
ولا بد من الإشارة الى ان الدستور اللبناني الصادر سنة ١٩٢٦ والمعدل سنة ١٩٩٠ لا يتضمن اي نص تمييزي بحق النساء، بل يكرس المساواة بين جميع اللبنانيين امام القانون دون تمييز.

- المادة ٧ حول المساواة في الحقوق المدنية والسياسية.
- المادة ١٢ حول المساواة في تولي الوظائف العامة.
- المادة ٢١ حول الاهلية الانتخابية.
- المواد ٢،٩،١٠،١٢، التي تكرسّ ، تباعا، الحرية الشخصية وحرية المعتقد وحرية التعليم وحرية الرأي والاجتماع وتأليف الجمعيات.

كما ان المبادئ الواردة في مقدمة الدستور تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه.
وبالرغم من انشاء لبنان هيئة لتحديث القوانين بعد دخوله مرحلة السلام، الا ان هذا التحديث اقتصر حتى اليوم على حيز صغير من جملة الحملات المطلبية التي تقدمت بها الحركات النسائية، كما ان استحداث قوانين جديدة من شأنها ان تساهم في تطبيق الاتفاقية لم يتحقق بعد.

ويمكن قياس مدى التقدم المحرز في تطبيق الاتفاقية في القوانين الصادرة منذ ٢٠٠٤ وحتى اليوم وفقاً للترتيب الآتي:

- **قانون الجنسية**
- **قانون العقوبات**
- **قوانين الاحوال الشخصية**
- **قوانين العمل والضمان الاجتماعي**
- **مشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري**

١-١ قانون الجنسية

لا يزال قانون الجنسية اللبناني الصادر في عام ١٩٢٥ والمعدّل في ١٩٦٠/١/١١، يميز ضد المرأة اللبنانية حيث انه ينصّ بصراحة على عدم قدرة النساء على منح الجنسية للأم والأولاد: "يعد لبنانياً من ولد من أب لبناني".

ويندرج التمييز القانوني بحق النساء في قانون الجنسية في رفض الحكومة اللبنانية الصارخ بالاقرار بحق مواز للمرأة مع الرجل على هذا الصعيد، هكذا يستمر التحفظ الرسمي اللبناني على البند ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية.

نص المادة ٩ من الاتفاقية

تمنح الدول الاطراف المراة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها او تغييرها او الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص الا يترتب على الزواج من اجنبي، او على تغيير الزوج لجنسيته اثناء الزواج، ان تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، او ان تصبح بلا جنسية، او ان تفرض عليها جنسية الزوج.

تمنح الدول الاطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية اطفالهما.

ان اعطاء هذا القانون اولوية لاعتبارات تتعلق بكون الموقف الرافض لتعديله او لرفع التحفظ عن هذه المادة لا يثير اي تساؤلات دينية ولا يستفز الفضاء الديني الذي لا يزال ينظم الحياة السياسية في لبنان.

وقد اظهرت دراسة " اوضاع اللبنانيين المتزوجات من غير اللبنانيين"[٢] ان الممانعات التي يبديها السياسيون لرفض منطق تعديل قانون الجنسية الحالي قائمة في احسن الاحوال على " نقص في المعرفة" لاحوال هؤلاء النسوة ومشكلاتهن داخل اسرهن.

٢- د.فهمية شرف الدين ، " اوضاع النساء اللبنانيات المتزوجات من غير لبنانيين" دراسة ميدانية تحليلية ، عام ٢٠٠٩.

فالتمييز ضد النساء في قانون الجنسية اللبناني يقع في ثلاث نقاط:

- عدم امكانية منح الام جنسيتها لاولادها
- عدم امكانية منح الام جنسيتها لزوجها
- التمييز بين الام اللبنانية بالاصالة والام الاجنبية التي اكتسبت جنسيتها من زوجها، حيث يحق لهذه الاخيرة بعد طلاقها او وفاة زوجها ان تمنح اطفالها من زواج آخر جنسيتها بينما لا تستطيع الام اللبنانية ذلك.

لقد تحفظ لبنان على البند ٢ من المادة التاسعة وتبرر الحكومة هذه التحفظات كونها تندرج في خطة سياسية لمنع توطين الفلسطينين على ارضه تماشياً مع احكام دستوره وسائر الاتفاقيات المناهضة للتوطين.

لكن ذلك ليس دقيقاً اذ ان الدراسة اظهرت توازناً شبه كامل في زيجات اللبنانيين[٣] . لقد اتاحت حملة " جنسيتي الي والن" التي نفذتها اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة لمدة سنتين بدعم من UNDP وتابعتها لمدة سنة اخرى بدعم من IFES الى جانب الحملات الاخرى التي قادتها جمعيات وهيئات نسائية ومدنية، دفع الموضوع الى التداول الاعلامي والسياسي وكان لتبني الهيئة الوطنية هذا الموضوع وادراجه ضمن الاستراتيجية الوطنية اثراً ايجابياً نتج عنه إنتقال النقاش لاول مرة الى مجلس الوزراء حيث تشكلت لجنة وزارية لمناقشة الموضوع.

الهيئات التي تعمل على تعديل قانون الجنسية بشكل مباشر

اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة
التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني
الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد المراة
مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي
اللقاء الوطني من اجل القضاء على التمييز ضد المراة
لجنة حقوق المرأة
رابطة المرأة العاملة

٣- د.فهمية شرف الدين، م.س، عام ٢٠٠٩.

المنظمات غير الحكومية التي قامت بالحملات من اجل تعديل قانون الجنسية

- حملة: جنسيتي الي والن (وتضم ثمانية هيئات مدنية ومراكز ابحاث) وقد قامت بالتنسيق والتنفيذ لهذه الحملة اللجنة الاهلية لمابعة قضايا المرأة
- حملة: لانهم اولادي، جنسيتي حق لهم (اللقاء الوطني من اجل القضاء على التمييز ضد المرأة)
- الحملة الاقليمية : جنسيتي حق لي ولاسرتي (مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي)

بالرغم من الجهود التي يبذلها المجتمع المدني والحملات الوطنية المختلفة التي قادتها منظماته، فإننا نلاحظ:

١- ان المبادرة الحكومية الوحيدة التي حصلت في هذا الاتجاه هي تشكيل اللجنة الوزارية من اجل مناقشة هذا القانون. لكن بعد اجتماعات ثلاث مغلقة وسرية كان القرار رقم ٤٦ الذي اصدرته اللجنة مغالياً في تمييزه ضد المرأة حيث رفضت اللجنة مشروع قانون منح المرأة اللبنانية الجنسية لأولادها وزوجها واستعاضت باجراءات من شأنها تحسين اوضاع اولاد المرأة المتزوجة من اجنبي. لكن الهيئات النسائية لم ولن ترضى بهذه المسكنات ولا يزال مطلب تعديل قانون الجنسية قائماً.

٢- لا توجد اي استراتيجيات لدى الحكومة لرفع التحفظ عن البند٢ – من المادة ٩. اما تلك المبادرات التي سمحت للاولاد وللزوج بالحصول على اقامات طويلة(٣ سنوات) و مرسوم العمل الصادر بتاريخ ٢٨ أيلول ٢٠١١ والذي يسمح بالعمل لاولاد وزوج المرأة اللبنانية، فهي في نظرنا غير كافية، وان كانت قد يسرت الى حد ما حياة الكثير من العائلات.

ومع ذلك لا بد من الاشارة الى ان تعديل قانون الجنسية شكل احد اهداف الاستراتيجية الوطنية للمرأة اللبنانية التي صدرت عام ٢٠١١.

ان المطلب الاساسي للمنظمات غير الحكومية هو تعديل القانون تحت سقف المساواة بين المرأة والرجل عملاً باحكام المادة ٩ من الاتفاقية، ورفع التحفظ عنها.

١-٢ قانون العقوبات

أثمرت جهود الحركة النسائية منذ سبعنيات القرن الماضي، بالغاء المادة ٥٦٢ من قانون العقوبات بموجب القانون رقم ١٦٢ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ . لكن الغاء هذه المادة من قانون العقوبات لا يكفي فمن الناحية القانونية، لا يزال ممكنا لمرتكب جريمة القتل هذه الاستفادة من مادة أخرى في قانون العقوبات – المادة ٢٥٢- التي تنص على ما يلي: "يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة التي أقدم عليها بثورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجنى عليه". ومن الناحية الاجتماعية الثقافية، لم تتخذ الحكومة اللبنانية أي إجراء لتعديل المفاهيم الخاطئة الرائجة اجتماعيا حول مفهوم "الشرف". كما لا تزال لجنة الإدارة والعدل تدرس، ومنذ عشرات السنوات، إلغاء النصوص التمييزية في قانون العقوبات اللبناني – والتي تبلغ ٣٨ مادة متعلقة بالمساواة بين الجنسين. إن هذا التباطؤ في تحقيق تقدم على هذا الصعيد يعود لعدة عوامل نذكر منها: عدم أخذ قضايا المساواة بين الجنسين على محمل الجد إضافة إلى مراعاة المعايير الدينية التي يحرص عدد من النواب على عدم خروج أي نص لا يراعي هذه المعايير، وإن كان ذلك على حساب انتهاك حق النساء.

كما يميّز القانون اللبناني ضد النساء في تحقيق شروط ما يسمى " الزنا " وفي العقوبة والمواد من ٥٠٣ إلى ٥٢٢ المتعلقة بالاغتصاب والفحشاء والاعتداء والتهتك .

ولا يزال العمل ساريا بالمادة ٥٢٢ التي تعفي الخاطف والمغتصب من العقاب في حال عقد زواجا "صحيحا" على الضحية، رغم الحملات التي قام بها المجتمع المدني لإلغاء هذه المادة من قانون العقوبات. وغالبا ما تلجأ الفتيات للقبول بعقد الزواج وذلك تحاشيا "للفضيحة"، خاصة وأن إثبات عدم صحة الزواج يتطلب سنوات من الإجراءات القضائية وهذا ما لا تستطيع غالبية الضحايا مواجهته.

وفيما يطالب المجتمع المدني بإلغاء النصوص القانونية المتعلقة بجرائم الزنا من قانون العقوبات (المواد ٤٨٧ و٤٨٨ و٤٨٩)، لا تزال لجنة الإدارة والعدل تصر على الإبقاء على هذه العقوبات وذلك من أجل ما تسميه "صون العائلة".

كما أن قانون العقوبات لا يزال يجرم المثليّة ويعاقب عليها بموجب المادة ٥٣٤ باعتبارها نشاطاً جنسياً "خلافاً للطبيعة"، وبالرغم من أن هذه المادة نادراً ما تستخدم في المحكمه ضد المرأة، فإن مجرد وجود هذه المادة ينتهك افتراض المساواة، و ينافي التزام الدولة باحترام وحماية حقوق الإنسان وعدم التمييز والمساواة وحظر التعذيب، كما انه لا اعتراف بالأم العزباء في لبنان.

ويفترض ان تتابع الحكومة العمل على تعديل قانون العقوبات بما يتفق مع ما التزم به لبنان واوردته الحكومة في بيانها الوزاري. وتدعو إليه الفقرة (و) من المادة (٢) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

الفقرة (و) من المادة ٢

اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتعديل أو الغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزا ضد المرأة

المنظمات غير الحكومية التي تعمل من أجل إلغاء التمييز ضد المرأة في قانون العقوبات

اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة
الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد المرأة "الأصداء"
التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني
لجنة حقوق المرأة اللبنانية
المجلس النسائي اللبناني
الاتحاد النسائي التقدمي
جمعية تنظيم الأسرة
جمعية اللبنانيات الجامعيات
الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان
رابطة المرأة العاملة
معهد الدراسات النسائية في العالم العربي/ الجامعة اللبنانية الأميركية
جمعية المواساة والخدمات الاجتماعية
اللقاء الوطني من اجل القضاء على التمييز ضد المرأة

١-٣ قوانين الاحوال الشخصية

ما زال لبنان يخضع لتعدّد التشريعات والمحاكم في قضايا الأحوال الشخصية ، وهناك نوعان من الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية : نوع يخضع له كل اللبنانين وهو ليس من اختصاص الطوائف وآخر متروك لسلطة الطوائف وتتسم قوانين الأحوال الشخصية على إختلاف مشاربها بالتمييز ضد النساء ومع إن هذه القوانين متنوعة جدا في توجهات وتفاصيل تتعلق بالأهلية وبشروط الزواج والبنوة والطلاق والحضانة والنفقة والإرث ، فهي على إختلافها لا تساوي المرأة بالرجل .

إن أنظمة الاحوال الشخصية الطائفية والمذهبية المعمول بها في لبنان منذ تأسيس الدولة عام ١٩٢٦ لغاية اليوم وكل ما يترتب على الاستمرار في تطبيقها من انعكاسات ونتائج سلبية ترتد على المرأة كإنسان، وعلى الاسرة كخلية أساسية في بناء المجتمع، وعلى المجتمع ككل ، و إن التحدّي يواجه الدولة اللبنانية يتمثّل، أساساً، بـ"ازدهار" الطوائف الدينية المضطرد في بلادنا وتبلورها كقوى سياسية عظيمة التأثير.

هكذا نلاحظ ان التغيير في مجال الاحوال الشخصية في لبنان لا يزال عصياً ، ولا تزال التحفظات التي ابداها لبنان على المادة ١٦ من اتفاقية السيداو سارية المفعول، ولم يظهر لدى الحكومة اية نية او اشارة الى تعديل هذه المادة او فتح النقاش حولها.

لكن تغيراً بسيطاً حصل في مسار جهود الحركات النسائية في لبنان، فلاول مرة يستقبل مجلس النواب مشروع قانون يعنى بالأحوال الشخصية. ومع ان هذا القانون لم يأخذ طريقه للنقاش حتى الآن، الا ان الحركة النسائية بدأت مسيرتها باتجاهه بالرغم من كل المعوقات ذات الطابع الديني التي يرفعها المجتمع الطائفي في لبنان.

ولا بد من الاشارة هنا الى ان الاستراتيجية الوطنية التي صدرت سنة ٢٠١١ لم تجعل اقرار قانون مدني للاحوال الشخصية هدفاً من اهدافها وانما وضعته في فقرة صغيرة في المجال الشريعي والتنظيمي حيث دعت الى "ضرورة وضع قانون موحد للاحوال الشخصية يخضع له كل اللبنانيين".[٤]

٤- الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، الاستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان، ٢٠١١-٢٠٢١، ص ٢٣.

ان انظمة الأحوال الشخصية جميعها تحرم العلاقات خارج إطار مؤسسة الزواج في لبنان ، والزواج هو عقد ديني وعقد إجتماعي يخضع لأحكام ملزمة . وكل العلاقات القائمة بين النساء والرجال خارج هذا الإطار غر معترف بها ، والنمط السائد للأسر اللبنانية هو الزواج أمام المحاكم الدينية، إلا أن الدولة البنانية تعترف بالزواج المدني المنعقد خارج لبنان ، ويتم إخضاع المنازعات لقانون مكان إجراء عقد الزواج .و إن تسجيل الزواج والطلاق رسميا ملزم قانونيا والإجراءات تتم أمام دائرة النفوس .يبقى إن هناك زيجات معينة لا يتم تسجيلها كعقود الزواج المؤقتة بتسمياتها المختلفة ، ولا نغفل التأثيرات السيئة على المرأة بسبب عدم التسجيل، سيما عند وقوع الحمل .

اما بشان الرضى ، فهو شرط لانعقاد الزواج لدى الطوائف كافة ، ولكنه يصطدم ببعض القيود التي تحد من حرية المرأة في إختيار الزوج لدى المذهب السني، بحيث تعامل كقاصر إذ يشترط موافقة وليها في الزواج لدى المذهب الحنفي ، في حين إن الفتاة البالغة الراشدة تزوج نفسها لدى المذهب الجعفري ، ولكن في الواقع تتشدد المحاكم الشرعية الجعفرية في طلب وجود الاب وإذنه لعقد الزواج ، كما ويجيز الشرع الاسلامي للولي إبطال زواج الراشدة إذا تزوجت برجل غير كفوء (مادة ٤٧ من قانون حقوق العائلة). وبالرغم من الارتفاع المضطرد لسن الزواج في لبنان بالنسبة للذكور والاناث، لا يوجد توحيد لسن الزواج بين الطوائف، فكل مذهب يحدد سن أدنى للزواج .

وحيث إن الزواج ينعقد أمام المحاكم الدينية ، فالأمر رهن للقوانين المختلفة للتأكد من تحقق شرط الرضا، والدولة اللبنانية ليس لها اي دور في سياق ضمانة إن جميع الزيجات تتم بالرضا الكامل للطرفين ، ولا يمكنها التحقق من ذلك ، طالما يترك الأمر برمته لسلطة المحاكم الدينية .

أما لجهة الحقوق والواجبات ، فإن حقوق الزوج هي حق الطاعة والإقامة معه في مسكن واحد والذهاب معه إلى حيث يريد وإزالة المنفر ، وإذا خالفت الزوجة يحق له التقدم بدعوى الطاعة لعلة النشوز ويسقط الحق بالنفقة إذا ثبت النشوز . أما حقوق الزوجة فهي إستحقاق المهر والنفقة اللازمة من سكن وملبس ومأكل وحسن المعاملة ، بالتالي إن الانفاق مقابل الطاعة ، والطاعة تفترض حق الزوج بخضوع الزوجة لرغباته تحت طائلة وصفها بكونها ناشزا .

أما عن تعدد الزوجات، فإن بعض قوانين الأحوال الشخصية لدى المذهبين الحنفي والجعفري تبيحه دون أي شروط أو قيود ، وليس للمرأة حق الإعتراض أو طلب الطلاق إستنادا لهذا السبب، أما كلا من المذهب الدرزي و الطوائف المسيحية فقد منعت تعدد الزوجات .

وبشأن الطلاق ، لا يسمح للمرأة والرجل بالطلاق وفق الأسس نفسها ، بحيث تنص احكام الشريعة على حرية الرجل المطلقة في تطليق زوجته، وهو يملك هذا الحق دون الوقوف على رضى الزوجة، كما وتمنع بعض القوانين النساء من حق طلب الطلاق .

أما عن تحديد فترة الحضانة ، فان المطلب الرئيسي للحركات النسائية كان وما زال قانون مدني للأحوال الشخصية يحفظ للمرأة والرجل والطفل الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية. فكل طفل في لبنان يخضع لسن حضانة مختلفة بحسب المذاهب، دون الأخذ بالإعتبار مصلحة الطفل، ويسقط حق المرأة بالحضانة إذا تزوجت أثناء فترة حضانتها لأولادها ، وينحصر حقها بالمشاهدة لساعات محددة أسبوعيا .

وقد قادت شبكة حقوق المرأة تحالفاً للحركة النسائية لتعديل سن الحضانة لدى جميع الطوائف، وقد حققت حتى الآن تعديل سن الحضانة لدى ثلاثة طوائف وهي الطائفة السنية حتى ١٢ عاماً للذكور والاناث والطائفة الارثوذكسية ١٤ عاماً للذكور و١٥ عاماً للأناث والطائفة الانجيلية حتى سن ١٢ عاماً للذكور والاناث، ولم تتغير عند باقي الطوائف، ويعد هذا انجازاً ولو غير كاف نظراً ان هذه القوانين لم تعدل إطلاقاً ومنذ أكثر من خمسين سنة.

أما بشأن الولاية على الأولاد فهي تعود للاب ومن بعده للجد ،

ويبقى زواج الأطفال (اقل من ١٨ سنة) أمراً معترفا به في لبنان ، ولا تحدد النصوص سنا يتوافق مع إلتزامات لبنان الواردة في إتفاقية حقوق الطفل المحددة بسن الثامنة عشرة.

ان الانجاز الذي تحقق بتاريخ ١-١٠-٢٠١٢ وهو تاريخ عقد اول زواج مدني في لبنان قد تم تكريسه بتسجيل هذا العقد الأول بتاريخ ٢٥ نيسان ٢٠١٣. ولكن هذا الزواج الذي يعتبر انتصاراً لجهود الحركات المدنية لا يزال بحاجة لكثير من العمل من اجل اخراج قانون مدني موحد متكامل للأحوال الشخصية.

١-٤ قانون العمل والضمان الاجتماعي والنظام الضرائبي

ان الدستور اللبناني كفل في المادة /١٢/ منه حق تولي الوظائف العامة للجميع: «لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة لا ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة».

وأكد المساواة بين جميع اللبنانيين في المواد /٧/ و/٩/ منه وفي مقدمة الدستور.

١-٤-١ في قانون العمل

لقد صدر قانون العمل اللبناني سنة ١٩٤٦ ولم يكن الواقع يفرض عليه البحث بشكل جدي بوضع المرأة العاملة لأن وجودها كان ضئيلاً جداً في مراكز العمل كما كان وجود المرأة المتعلمة نادراً في ذلك التاريخ أيضاً.

ان قانون العمل لم يعدل فيما يخص المرأة إلا مرة واحدة ونتيجة توقيع اتفاقية سيداو وضغط الجمعيات النسائية وذلك سنة ٢٠٠٠ على الشكل التالي (مواد ٢٦-٢٨-٢٩-٥٢) بما يتضمن:

- الحظر على صاحب العمل التفرقة بسبب الجنس بين العامل والعاملة بما يخص نوع العمل والتوظيف والترقية والترفيع ولكنه لم يضع عقوبة عند مخالفة هذه المادة.
- تعديل إجازة الأمومة من أربعين يوماً إلى سبع أسابيع مدفوعة الأجر بالكامل ويحظر صرفها من الخدمة أثناء إجازة الولادة وإثناء كامل مدة الحمل (التحظير كان يبدأ منذ الشهر الخامس) علماً أنه وضع تدابير الحماية للنساء والأطفال في فصل واحد.

ولكن التطبيقات الميدانية لها مخالفة لمبدأ المساواة وخاصة في القطاع الخاص وذلك بالنسبة: للأجر – للترقية – للترفيع – التدريب المهني المتقدم والمتكرر.

كما استثنى من أحكامه وحمايته خدم المنازل والعاملين في الريف غير التابعين لمؤسسات زراعية علماً بأن الواقع العيني في لبنان يفيد أن أغلبية هؤلاء العاملين هم من النساء.

١-٤-٢ في قانون الضمان الاجتماعي

صدر قانون الضمان الاجتماعي سنة ١٩٦٣ معترفاً بشكل خجول بوجود المرأة العاملة كصاحبة حقوق وبأنها معيلة أو تشارك في الإعالة لأسرتها وقد وحد بين المرأة المضمونة وزميلها الرجل المضمون بكل الضمانات الخاصة بشخصها ما عدا موضوع التحاقها بالخدمة وهي حامل فأنه يعاقبها على حملها فلا تبدأ إفادتها من الصندوق إلا شرط أن تكون منتسبة له قبل عشرة أشهر على الأقل. (الجميع يستفيدون من تقديماته بعد ثلاثة أشهر على التحاقهم بالخدمة).

كما أنه لم يوضح في المادة /١٤/ منه أن كلمة المضمون تعني المضمون والمضمونة فيما يخص

إعالتها لعائلتها واستفادتها عن أولادها، وبفضل جهود المجتمع المدني تم تعديل المادة /١٤/ من هذا القانون لتؤكد بالنص على أن المضمون يعني المضمون والمضمونة وبذلك استفادت النساء العاملات من الضمانات الصحية والتعويضات العائلية عن أولادهن.

١-٤-٣ في المجال الضريبي

عملت وزارة المالية على ادراج مادتين في مشروع موازنة العام ٢٠١٠ تتيحان للمرأة الافادة من التنزيل ورسم الانتقال. فالمادة ٤٤ نصت على انه في حال كان كل من الزوجين مكلفا بالضريبة على الدخل، يستفيد كل منهما من التنزيل المعطى للعازب، واذا كان للزوجين اولاد على عاتقهما يختار الزوج والزوجة مَن منهما يستفيد من التنزيل الاضافي عن الاولاد.

اما في ما يتعلق برسم الانتقال، فقد اضيف بند بالاعفاء عندما يكون على عاتق الوارث زوجة.

قوانين لا تزال على جمودها

- لا يوجد حتى الآن ضمان للشيخوخة للنساء والرجال على السواء وحتى تاريخه لم يحقق أي تعديل للنصوص القانونية لمصلحة المرأة في العمل والضمان منذ تقرير السيداو الأخير سنة ٢٠٠٨.
- لا يوجد اي نص يجرم ويعاقب على التحرش الجنسي في العمل.
- لم يقرر رسمياً ورغم العديد من المذكرات المرفوعة لأصحاب القرار فصل وتحديث أحكام حماية النساء من النزاعات في قانون العمل.
- لم يقرر إجازة أبوة حتى ولو ليوم واحد.
- لم يقرر رسمياً تحديث أحكام حماية النساء من الأحداث في قانون العمل.

كما أن هناك بعض مشاريع القوانين والمطالبات للمجتمع المدني تبنتها الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية وهي لا تزال تعتبر مطالب لم تحقق بعد، وهي على التوالي:

- إجازة الأمومة حُوّل مشروع قانون إلى مجلس النواب لإقراره ينص على زيادة إجازة الأمومة في القطاعين الخاص والعام من ٧ أسابيع إلى عشرة أسابيع للجميع.
- اضافة فئة المزارعات والمزارعين للاستفادة من أحكام قانون العمل (مادة ٧ من قانون العمل).
- مشروع يتيح افادة زوج المضمونة من تقديمات الضمان الاجتماعي الصحية عندما لا يكون

عاملاً أو مضموناً ومن أي جهة كانت .

– مشروع قانون بأفادة المضمونة عن زوجها فيما يخص التعويض العائلي إذا كان لا يعمل بالمساواة مع زميلها المضمون .

ولا بد من الاشارة ان تطبيق القوانين لا يزال رهناً بالثقافة السائدة فكل نص يحتمل التفسير يفسر بإرادة صندوق الضمان منفرداً وخلافاً للقانون ضد مصلحة المرأة العاملة وعائلتها (علماً أن قانون العمل وقانون الضمان لا يفسران إلا من قبل المشرع أو القضاء).

ومع ان الدولة اللبنانية قد صادقت على اتفاقية العمل الدولية، الا ان بعض الاتفاقيات لم تصدق بعد.

الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمرأة العاملة والتي لم تصادق عليها الدولة اللبنانية

– اتفاقية رقم /١٠٣/ المتعلقة بحماية الأمومة
– الاتفاقية رقم /١٥٦/ المتعلقة بتكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة للعمال من الجنسين ذوو المسؤوليات العائلية
– الاتفاقية رقم /١٧٧/ المتعلقة بالعمل في المنزل

١–٤–٤ المشاركة الاقتصادية

ما زالت الثقافة السائدة والقسمة الحادة للأدوار النمطية وفقاً للجنس في المجتمع اللبناني تحول دون تقدّم ملحوظ في مشاركة المرأة في المجال الاقتصادي. وبحسب الدراسة الوطنية للأحوال المعيشية للأسر تشكّل الاناث ٢٤,٧٪ من مجموع القوى العاملة مقابل ٧٥,٣٪ للذكور. مما يشير الى الفارق الواضح بين مشاركة الاناث والذكور في الحياة الاقتصادية وذلك بالرغم من ارتفاع نسبة الاناث العاملات بحوالي ١,٤٪ عن عام ٢٠٠٤. وما زالت الحصة الأكبر من خدمة النساء تعود الى قطاع الخدمات (بشكل أساسي القطاع الصحي والتعليمي والمصرفي والسياحي) والذي هو امتداد لدورها التقليدي، بالاضافة الى أن دوام العمل في هذا القطاع يتلاءم أكثر مع امكانية المرأة من التوفيق بين عملها والواجبات العائلية التي ما تزال تُلقى كلياً على عاتقها. وتبقى نسبة النساء التي تتبوأ المناصب العليا في العمل ونسبة انخراطها في مجالات العمل التي تعتبر

تقليدياً مجالات عمل ذكورية، ضئيلة جداً نسبة لما حصّلت من المؤهلات العلمية، حيث بلغت ٤,١٪ للإناث مقابل ١٤,٤٪ للذكور حسب الجدول ادناه على ان القوى العاملة في لبنان قد انخفضت بشكل ملحوظ عن سنة ٢٠٠٤ وذلك بسبب الأزمة السياسية اللبنانية والتي تنعكس سلباً على الواقع الاقتصادي مما رفع نسبة البطالة ودفعت العديد من الشباب والشابات الى الهجرة.

توزع العاملين بحسب فئات المهن والجنس

فئات المهن	اناث	ذكور	اناث وذكور معاً
كوادر عليا ومديرون	٤,١	١٤,٤	١١,٩
الاختصاصيون	٢٠,٠	٧,١	١٠,٣
المهن الوسطى	١٩,١	٦,٦	٩,٧
الموظفون الاداريون	١٤,٤	٥,٣	٧,٥
العاملون في قطاع الخدمات والبائعون	١٤,١	١١,٠	١١,٨
الصيد والزراعة	٢,٨	٥,٣	٤,٧
العمال المهرة	٥,٢	٢٠,٦	١٦,٨
سائقو السيارات والاليات	٠,٩	١٠,٨	٨,٤
العمال غير المهرة	١٩,٣	٨,٧	١١,٣
القوى العسكرية والامنية والحزبية بما فيها العاملون في شركات الحماية في القطاع الخاص	٠,١	١٠,٠	٧,٥
لبنان	١٠٠	١٠٠	١٠٠

المصدر: وزارة الشؤون الاجتماعية، إدارة الإحصاء المركزي وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة العمل الدولية، الدراسة الوطنية للأحوال المعيشية للأسر في لبنان،٢٠٠٨.

١-٥ مناهضة العنف ضد المرأة

على صعيد الارادة السياسية، أحرزت الدولة اللبنانية بعض التقدم بالإقرار بوجود مشكلة العنف ضد المرأة، حيث أعترفت، وللمرة الأولى في تاريخها، بوجود هذه الظاهرة وضرورة مكافحتها، حيث أوردت في البيان الوزاري للحكومة التي شكلت في أواخر العام ٢٠٠٩، نصاً صريحاً بوجود هذه الظاهرة وضرورة مكافحتها، وقد تضمّن النص تعهداً بأن الحكومة «ستعمل على اعتماد خطة عمل لمكافحة ظاهرة العنف ضد المرأة، بما في ذلك الانتهاء من مناقشة مشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري الذي تقدم به المجتمع المدني، وعلى وضع سياسات وتشريعات لمكافحة الاتّجار بالنساء والأطفال بهدف الاستغلال الجنسي والعمل القسري» (الفقرة ٢٢ من البيان الوزاري)، كما طالب رئيس المجلس النيابي في خطابه الأول أمام البرلمان المنتخب عام ٢٠٠٩ بضرورة إقرار تشريعات لمكافحة هذه الظاهرة.

اما على الصعيد التشريعي، فان دراسة الغاء النصوص التمييزية في قانون العقوبات تعد خطوات صغيرة بإتجاه الإقرار الحكومي- الرسمي بمشكلة العنف ضد النساء وضرورة إتخاذ تدابير وإجراءات حيالها. ومع ذلك، أن استكمال جهود المجتمع المدني لا تزال ضرورية في هذا السياق من أجل الضغط بإتجاه الإقرار الكامل وتأمين الحماية القانونية للنساء من العنف الأسري والعنف القائم على الجندر. فضلاً عن ذلك، فإنه من الضروري لحظ الثقافة الأبوية والنظام السياسي الطائفي الذي لا يزال يرعى النطاق الأسري، وتالياً يساهم في إعاقة تطوير أوضاع النساء على هذا المستوى.

وأبرز تجليات هذا النظام السياسي الطائفي تتمثل في التناقضات القائمة في الدستور اللبناني ما بين المادة ٧ – التي أقرت مساواة اللبنانيين أمام القانون وما بين المادة ٩ التي أعطت الطوائف المختلفة حق تنظيم أنفسها، فاسحة المجال أمام انتهاكات واسعة لحقوق النساء و وأعطت رجال الدين حق الاعتراض على أي تحديث للقانون قد يعتبرونه تدخلا في شؤون رعاياهم.

وتجدر الإشارة إلى أن الحق المعطى لرؤساء الطوائف المعترف بها بمراجعة دستورية القوانين أمام المجلس الدستوري فيما يتعلق بالأحوال الشخصية (المادة ١٩ من الدستور) يشكل عائقا دستوريا كبيرا أمام إقرار قانون مدني للأحوال الشخصية.

ولقد بدأ البرلمان اللبناني بدراسة مسودة قانون العنف الاسري المقدم من الهيئات المدنية، وكان أول ما قامت به الحكومة هو تعميم القانون ليشمل كافة أفراد الأسرة بدلا من أن يكون قانونا خاصا للنسا ء.

على أن القانون الذي صدقه مجلس النواب بتاريخ 1 نيسان 2014 بدل من مفهوم الإغتصاب الزوجي وحول المادة من تجريم الاغتصاب الى تجريم استخدام التهديد والضرب والإيذاء للحصول على «الحقوق الزوجية» كما تم وصفها، بدلا من تجريم الفعل بحد ذاته وهذا ما أفقد القانون فعاليته في هذا النطاق. كما ان التحرش الجنسي لا يزال غير مجرّم، فليس هناك من قانون خاص يرعى هذه الظاهرة المنتشرة سواء في أماكن العمل أم في الأماكن العامة .

لا يزال الاهتمام الرسمي بمعالجة مشكلة العنف ضد المرأة مجتزئاً حيث لم يرتق بعد إلى مستوى وضع سياسات عامة متكاملة يتم تبنيها من قبل الوزارات المختلفة .

ومع ذلك، لا بد من رصد بعض التقدم على صعيد السياسات العامة للحكومة والخدمات للمجتمع المدني في مناهضة العنف ضد المر أة:

على صعيد السياسات:

– تم اصدار الإستراتيجية الوطنية للمرأة من قبل الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية والتي أدرجت –ولأول مرة– مناهضة العنف ضد النساء كواحدٍ من الأهداف الاثني عشر الاستراتيجية والرئيسية، بالرغم من الحاجة إلى بلورتها بخطط عمل ممنهجة ورصد ميزانية حكومية لتطبيقها.

– تم —ولأول مرة في لبنان— تأسيس مجموعة العمل التقنية الوطنية للقضاء على العنف ضد النساء برئاسة معالي وزير الشؤون الإجتماعية و بالشراكة مع مؤسسة أبعاد في آذار/مارس ٢٠١٢ — للعمل على توحيد أدوات عمل للإستجابة إلى حاجات النساء الناجيات من العنف في لبنان وتطوير مدونات سلوك قطاعية.

– تم اصدار تعميم من وزارة الصحة اللبنانية يطلب فيه من جميع الأطباء ضرورة الالتزام بالإبلاغ عن الحالات التي يشكون فيها بوجود مشكلة عنف أسري.

على صعيد الخدمات التي يقدمها المجتمع المدني:

- إستحداث خدمة تأهيل الرجال ذوي السلوكيات العنيفة
- إفتتاح مركز "حماية" للقاصرين/ات ضحايا العنف الجنسي في لبنان.
- إستحداث مركز دار الحنان لإستقبال النساء المعنّفات
- توسيع قدرة إستيعاب مركز جمعية مريم ومرتا لإستقبال أكثر من ٤٠ إمرأة ناجية من العنف في الوقت عينه.

مبادرة جمعية نسوية إلى تطوير مشروع قانون لتجريم أفعال التحرش الجنسي في أماكن العمل على ان المجتمع بكامله لا يزال ينتظر صدور قانون حماية النساء من العنف الاسري.

الجمعيات التي تعنى بمناهضة العنف ضد المرأة

كفى عنف واستغلال
التحالف الوطني لتشريع حماية النساء من العنف الأسري (يضم خمسون جمعية)
اللجنة الاهلية لمتابعة قضايا المرأة
مؤسسة أبعاد
التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني
دار الأمل
الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد المرأة
جمعية نسوية
جمعية مريم ومرتا
النجدة (مجموعة التحالف)
جمعية تنظيم الأسرة في لبنان للعمل على التنمية وتمكين الأسرة

٢– التقدم المحرز في مجالات تدعيم المساواة

٢–١ التعليم اداة للوصول الى المساواة التامة

المادة الخامسة

تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

(أ) تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الاخرى القائمة على فكرة دونية او تفوق احد الجنسين او على ادوار نمطية للرجل والمرأة.

(ب) كفالة ان تتضمن التربية الاسرية تفهما سليما للامومة بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة اطفالهم وتطورهم، على ان يكون مفهوماً ان مصلحة الاطفال هي الاعتبار الاساسي في جميع الحالات.

المادة ١٠

تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل للمرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم، وبوجه خاص لكي تكفل، على اساس تساوي الرجل والمرأة:

(أ) نفس الظروف للتوجيه الوظيفي والمهني، وللوصول الى الدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية من جميع الفئات، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في المرحلة السابقة للالتحاق بالمدرسة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع انواع التدريب المهني.

(ب) توفر نفس المناهج الدراسية، ونفس الامتحانات وهيئات تدريسية تتمتع بمؤهلات من نفس المستوى ومبان ومعدات مدرسية من نفس النوعية.

(ج) القضاء على اي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم وفي جميع اشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من انواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف اساليب التعليم.

(د) نفس الفرص للاستفادة من المنح التعليمية وغيرها من المنح الدراسية.

(هـ) نفس الفرص للوصول الى برامج التعليم المتواصل، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الامية الوظيفية، ولا سيما التي تهدف الى ان تضيق، في اقرب وقت ممكن، اي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة.

(و) خفض معدلات ترك المدرسة قبل الاوان بين الطالبات وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الاوان.

(ز) نفس الفرص للمشاركة النشطة في الالعاب الرياضية والتربية البدنية.

(ح) الوصول الى معلومات تربوية محددة للمساعدة في ضمان صحة الاسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والنصح عن تخطيط الاسرة.

يشكل التعليم احد الميادين الرئيسية التي راكمت نجاحات مشهود لها في لبنان، لقد ضاقت الفجوة تباعاً في كل مراحل التعليم، على ان فروقات طفيفة بدأت تبرز في انواع التعليم جراء الحروب التي تعرض لها لبنان منذ دخوله مرحلة السلم الاهلي(الاعتداءات الاسرائيلية المتكررة وخاصة حرب ٢٠٠٦).

٢-١-١ معدلات الالتحاق

الاحصاءات التي ينشرها المركز التربوي للبحوث والانماء سنوياً تظهر بوضوح ان معدلات الالتحاق المدرسي لا تزال تعاني من عدم المساواة خاصة في المدارس الخاصة حيث تظهر ممارسة التمييز في نسبة المنتسبين الى التعليم الخاص وهي ٥١،٦ ٪ للذكور و٤٨،٤ ٪ للاناث.

معدل الالتحاق الصافي ٢٠٠٧	المرحلتين اساسي حلقة اولى وحلقة ثانية او المرحلة الابتدائية	المرحلة اساسي حلقة ثالثة او المرحلة المتوسطة	المرحلة اساسي حلقة ثالثة او المرحلة المتوسطة
معدل الالتحاق الصاف للذكور ٢٠٠٧	٩٢,٨	٦٩,٢	٥٠,٧
معدل الالتحاق الصافي للاناث ٢٠٠٧	٩٣,٤	٧٥,١	٥٦,٥
معدل الالتحاق الصافي للذكور والاناث معاً ٢٠٠٧	٩٣,١	٧٢,٠	٥٣,٥
معدل الالتحاق الصافي للذكور والاناث معاً ٢٠٠٤	٩٢,٧	٦٩,٤	٤٩,٤

لقد ورد في التقرير الثالث ان نسبة التسرب المدرسي هي ٢,١٥٪ لدى الاناث و ٥,١٪ لدى الذكور،على ان نشرة الاحصاءات للسنة ٢٠١١ لا تشير الى اي نسبة التسرب المدرسي ومع ذلك فنحن نعتقد ان النسبة الى ارتفاع نظراً للحالة الاقتصادية الصعبة التي يمر فيها لبنان، خاصة في غياب تطبيق جدي لقانون حقوق الطفل، ومنع عمالة الاطفال.

٢-١-٢ التعليم المهني والتقني

من الطبيعي ان تزداد نسبة الانتساب الى التعليم المهني والتقني خاصة في مستوى البكالوريا الفنية، في ظل الطلب على العمالة الفنية الذي ازداد مع التطور الحاصل في موضوع التكنولوجيا. لكن توزع الاناث والذكور على انواع التعليم يظهر مرة اخرى مدى انعكاس الثقافة الذكورية السائدة التي تدفع بالاناث نحو اختصاصات دون اخرى، فالاحصاءات تظهر اقبال الاناث بفارق كبير على اختصاصات: العناية التمريضية والعلوم المخبرية والاعلامية والتربية المتخصصة، بين نقل نسبتهن في صناعة الاجهزة البصرية والمحاسبة والمعلوماتية والالكترونيك وفرع الاتصالات.

٢-١-٣ ماذا تتعلم الفتيات

في لبنان ٣٩ مؤسسة جامعية،بلغ عدد طلابها جميعها ١٩٢١٣٨ طالباً وطالبة سنة ٢٠١١، وبدت نسبة الاناث المنتسبات لهذه المؤسسات ٥٢,٤٪ وهي متفوقة على نسبة الذكور حيث بلغت ٤٧,٦٪ ، ومع ان تفوق الاناث لا يزال مركزاً بمعظمه في العلوم النظرية الا ان اختراقات عديدة قد تجعلنا نتوقع تغيراً نوعياً في اختيارات الفتيات. ولا بد تسجيل بعض التقدم من اختيارات الطالبات للفروع العلمية.

فالمقارنات بين بعض الاختصاصات في الجامعة اللبنانية تظهر ان عدد الاناث تفوقن في الهندسة المعمارية وفي الهندسة الداخلية وفي الكمبيوتر وبرمجة وتحليل وفي الطب العام، وفي طب الاسنان، وفي الصيدلة، وفي التمريض وفي العلوم المخبرية، وفي علم الحيوان، وعلم النبات، وفي المعالجة الفيزيائية وفي الكيمياء، وفي الفيزياء وفي العلوم البيولوجية والطبيعية والرياضيات وفي الاحصاء وفي الاقتصاد وفي البنوك والتمويل، وفي ادارة الاعمال وفي المعلوماتية الادارية وفي التوثيق وفي هندسة الاتصالات اللاسلكية وفي العلوم الاجتماعية، وفي الجغرافيا وفي الادب الفرنسي، والادب الانكليزي وفي الآداب العربية والشرقية، وفي علم النفس، واللغة الفرنسية والآثار والقانون العام والفنون، والتمثيل والموسيقى والسياحة والسفر والترجمة واعلان والتصميم واعلان والانتربولوجيا ، والتعليم الانكليزي والتغذية والرياضة، وحفظ المواد الغذائية والتربية والتعليم والاقتصاد والادارة والقابلة القانونية والارشاد الاجتماعي والصحي وتأهيل الصحافة والاذاعة والتلفزيون والصحافة وادارة تنظم البيئة وتربية حضانية وادارة ومحاسبة وعلم السكان وتسويق وطبيب اسنان اختصاص،

وتقويم النطق، ومرئي ومسموع وتصوير فنون وصحة، وتعليم عربي ورياضيات وكيمياء وعلوم، وقانون العمل وقانون خاص وقانون جزائي، واعلام وهندسة مياه، وادارة، وادارة مالية وعلم الميكروبات وتكنولوجيا المعلومات وتعليم العلوم الاجتماعية لغات وتواصل، وتنسيق حدائق ادارة نظم البيئة ومال واقتصاد وادارة زراعية، وادارة مكتبات، ولغة ايطالية ورياضيات واحصاء وعلاقات عامة واعلان، علوم المعلومات الاعلام والتواصل.

يستنتج من هذه الاحصاءات ان الاناث اخترقت اختصاصات جديدة، وتفوقت عددياً بالاختصاص فيها، بينما غابت تماماً عن الاختصاصات التالية، هندسة خبير تكنيك، وتقاربت في كثير من الاختصاصات الاخرى.

٢-١-٤ محو الامية وتعليم الكبار

يشير تقرير اليونسكو ٢٠٠٣ الى ان لبنان هو من البلدان المهددة بعدم بلوغ التعليم الابتدائي هدفه بحلول ٢٠١٥ ، ونقول ان لبنان مهدد بعدم بلوغ المساواة في التعليم بين الجنسين وبعدم الحد من نسبة الامية لدى البالغين الى النصف، ان معدل انتشار الامية حسب الجدول ادناه قد ارتفع بحسب تقرير ٢٠٠٧ الى (٩,٣) على ان نسبة امية النساء ظلت ضعف امية الرجال اذ بلغت(١٢,٤) مقابل (٦,٠) لدى الرجال.

نسبة الامية في لبنان بحسب الفئة العمرية والجنس

الفئة العمرية	نسبة الامية ذكور	نسبة الامية اناث	نسبة الامية اناث وذكور معاً ٢٠٠٧	نسبة الامية اناث وذكور معاً ٢٠٠٤
١٤-١٠	١,٠	١,٦	١,٣	٠,٥
١٩-١٥	١,٣	١,١	١,٢	١,٠
٢٤-٢٠	١,٩	٠,٧	١,٣	١,٥
٢٩-٢٥	١,٨	١,٩	١,٨	٢,٣
٣٤-٣٠	٢,٨	٣,٦	٣,٢	٢,٥
٣٩-٣٥	٢,٥	٥,٢	٤,٠	٤,٢
٤٤-٤٠	٣,٨	٧,٠	٥,٦	٥,٨
٤٩-٤٥	٣,٧	١٠,٨	٧,٦	٩,٢
٥٤-٥٠	٥,٤	١٥,٠	١٠,٥	١٥,٣
٥٩-٥٥	٨,٦	٢٤,٠	١٦,٨	١٩,٤
٦٤-٦٠	١٣,٢	٣٤,٩	٢٤,٧	٢٩,٣
٦٥ سنة وما فوق	٢٧,٠	٥٦,٠	٤١,٤	٤١,٤
الجميع بعمر ١٠ سنوات او اكثر	٦,٠	١٢,٤	٩,٣	٨,٨

المصدر: وزارة الشؤون الاجتماعية، إدارة الإحصاء المركزي وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة العمل الدولية، الدراسة الوطنية للأحوال المعيشية للأسر في لبنان،٢٠٠٨.

٢-١-٥ تدخلات محو الامية

يتميز النظام التعليمي في لبنان بكونه تعليم نظامي، لذلك فإن التدخلات لمحو الامية في لبنان لا تزال مبعثرة ولم ترق الى مستوى الاستراتيجية التي تضع امامها جدولاً زمنياً لتحقيق الاهداف.
تفيد الإحصاءات الرسمية للجنة الوطنية لمحو الأمية وتعليم الكبار في وزارة الشؤون الاجتماعية ان ليس هناك من احصاءات جديدة غير التي تم نشرها في التقرير السابق والتي تفيد ان العدد الإجمالي من المستفيدين والمستفيدات من دورات محو الأمية وتعليم الكبار قد بلغت خلال الأعوام ١٩٩٧ لغاية ٢٠٠٦ (أي منذ انطلاق برنامج محو الأمية) ٢١٦١٣ مستفيدا ومستفيدة أي بمعدل يقارب ٢٠٠٠ مستفيد/ة سنوياً. ٨٥٪ إناث من إجمالي المستفيدين والباقي ذكور.
وبالرغم من ان لبنان قد ساهم في صياغة التوصيات التي صدرت عن المؤتمرات العالمية وصدقها خاصة في مجال الغاء الفوراق بين الجنسين في مجال التعليم ووضع برامج تعليمية تلبي احتياجات المساواة بين الجنسين، الا ان اي من هذه الاهداف لم يتحقق، ولا تزال فرص الالتحاق متباينة بين الذكور والاناث، خاصة فيما يخص اختيارات انواع المدراس صحيح ان الحكومات المتعاقبة ما بعد ٢٠٠٥ قد اشارت في بياناتها الوزارية الى تنفيذ الاعلانات والاتفاقيات التي ابرمها لبنان او صادق عليها، الا ان هذه الاشارات لم تأخذ طريقها الى التنفيذ.

٢-١-٦ دمج النوع الاجتماعي في السياسات التربوية

ان دمج النوع الاجتماعي واستحداث اطر عمل وعمليات للتخطيط، يعني ضمناً وجود نظام تخطيط مؤسسي يعمل باتجاه المساواة بين الجنسين.
لقد اكدت الاستراتيجية الوطنية على اهمية دمج منظور النوع الاجتماعي في السياسات العامة للدولة، ولكن ذلك ايضاً لا يزال ينتظر التنفيذ.
لقد اظهرت الدراسة الكاملة لمنهاج التعليم العام والتي نفذتها اللجنة الاهلية لمابعة قضايا المرأة بالتعاون مع المركز التربوي ان استكمال عملية التحديث والتقيم التربوي للمناهج يستلزم وضع معايير جديدة لتأليف الكتب وخاصة كتب اللغة العربية والتربية الوطنية والتنشئة المدنية.

بعض المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال محو الامية وتعليم الكبار

جمعية التأهيل الانساني ومكافحة الامية
جمعية المقاصد الخيرية الاسلامية
جمعية المبرات الخيرية الاسلامية
جمعية المعارف الاسلامية الخيرية
النجدة الشعبية
مؤسسة كركوزيان
التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني
المنتدى الشمالي للمعاقين
لجنة حقوق المراة اللبنانية
مؤسسة رينية معوض
جمعية العزم والسعادة
الحركة الاجتماعية
معهد الدراسات النسائية في العالم العربي / الجامعة اللبنانية الاميركية

٢-٢ المرأة في صنع القرار والمشاركة السياسية

تنص المادة ١٢ من الدستور اللبناني على أنه لكل لبناني الحق في تولّي الوظائف العامة، لا ميزة لأحد على أخر إلا من حيث الإستحقاق "فلبنان جمهورية ديموقراطية تعتمد النظام الإقتصادي الحرّ ويتيح نظامها البرلماني الذي ينص عليه الدستور وتحميه القوانين مشاركة واسعة للسكان في الحياة السياسية ولا يفرق الدستور ولا القانون المدني بين المرأة والرجل في الحقوق السياسية؛ حيث تساوي القوانين بين المرأة والرجل في لبنان في الحقوق السياسية والمواطنية. أما على الصعيد التطبيقي فمشاركة المرأة سياسياً تبقى دونية وهامشية، وهي احدى الاشكاليات التي تقف حائلاً دون تمكين المرأة وتقدمها واعتبارها شريكاً تاماً في ادارة الدولة والمجتمع.

٢-٢-١ في الندوة البرلمانية

وفي سنة ٢٠٠٥، كان هناك ٦ نساء من أصل ١٢٨ برلماني أي ٤,٦٪، وإنخفضت هذه النسبة إلى ٣,١٣٪ في العام ٢٠٠٩. وبينما تفخر الحكومة بإجراء "الإنتخابات الأكثر ديمقراطية" كان هناك ١٢ إمرأة فقط ترشحن للإنتخابات في حزيران ٢٠٠٩ مقابل ٥٨٧ من الرجال وقد فازت أربعة منهنّ فقط. وتُظهر هذه الأرقام بوضوح إنخفاض نسبة المشاركة للنساء من دورة إنتخابية إلى أخرى.

أما نسبة المقترعات في لبنان للإنتخابات البرلمانية لعام ٢٠٠٩ فقد بلغت ٥٢,٤٥٪ (دراسة أجريت في المجلس النسائي اللبناني) وتبين الدراسة أن ٥٩,٧٪ من نساء العينة لا يرغبن بالترشّح و٦٩,٢٪ لا يؤيّدن أصلاً مشاركة المرأة في الحياة السياسية.

٢-٢-٢ في السلطة التنفيذية

بقي وجود المرأة في الحكومات المتعاقبة رمزياً عبر حقيبة واحدة من أصل ٣٠ وزيراً عام ٢٠٠٥ ثم عاد وإرتفع بتوزير سيدتين سنة ٢٠٠٩، اما الحكومة الحالية (حكومة الرئيس نجيب كيقاتي) فقد اقصت النساء بشكل كامل.

من جهة أخرى لم تعيّن أية إمرأة لمنصب محافظ وسيدتان فقط تشغلان حالياً منصب قائمقام. وفي اعتقادنا ان المراة قد ولجت بالفعل السلطة التنفيذية الا ان تمثيلها في السلطات ما زال صعباً ومحدوداً جداً.

٢-٢-٣ في الإنتخابات البلدية

شهدت الإنتخابات البلدية الأخيرة في لبنان التي جرت في أيار عام ٢٠١٠، زيادة ملحوظة في عدد النساء المرشحات والفائزات مقارنة مع الدورة السابقة في عام ٢٠٠٤. فقد بلغ مجموع عدد المرشحات ١٣٤٦ مرشحة عام ٢٠١٠ مقابل ٥٥٢ مرشحة في ٢٠٠٤، كما إرتفع مجموع عدد الفائزات إلى ٥٢٦ إمرأة عام ٢٠١٠ مقابل ٢١٥ فائزة في ٢٠٠٤ أي ما نسبته ٤,٧٪ من إجمالي المقاعد مقابل ٢,٠٢٪ لعام ٢٠٠٤.

يبيّن جدول المقارنة أدناه نتائج المشاركة النسائية في الإنتخابات البلدية لعامي ٢٠٠٤ و٢٠١٠ وفقاً للمحافظات

جدول مقارنة للنساء الفائزات والمرشحات للانتخابات البلدية لعامي ٢٠١٠ و٢٠٠٤								
	٢٠١٠				٢٠٠٤			
المحافظة	اجمالي المقاعد	اعدد المرشحات	عدد الفائزات	النسبة المئوية من اجمالي المقاعد	اجمالي المقاعد	عدد المرشحات	عدد الفائزات	النسبة المئوية من اجمالي المقاعد
جبل لبنان	٣٥٢٨	٤٦٦	١٨٨	٥,٣٣	٣٤١٣	١٧٠	٧٥	٢,٢٠
البقاع	١٩٣٨	١٢٩	٤٨	٢,٤٨	١٧٢٨	٥٥	٢٦	١,٥٠
بيروت	٢٤	٢١	٣	١٢,٥	٢٤	٩	١	٤,١٧
النبطية	١٥٤٨	١٠٣	٢٥	١,٦١	١٥٠٣	٦٧	١٧	١,١٣
الجنوب	١٦٦٢	١٤٩	٦٦	٣,٩٧	١٥٤٨	٥٢	٢١	١,٣٦
الشمال	٢٧٢٤	٤٧٨	٢٠٦	٧,٥٦	٢٤٣٠	١٩٩	٧٥	٣,٠٩
المجموع	١١٤٧٤	١٣٤٦	٥٢٦	٤,٧٠	١٠٦٤٦	٥٥٢	٢١٥	٢,٠٢

هذا ما يشير إلى إرتفاع في نسبة التمثيل النسائي في المجالس البلدية والإختيارية من ٢,٢٪ في العام ٢٠٠٤ إلى ٤,٧٪ في العام ٢٠١٠. إلا أن هذه النسبة ما زالت دون المستوى المطلوب والمتوقع للمشاركة النسائية، لا سيما في بلدٍ مثل لبنان وهو الذي يعد من البلدان الأكثر إنفتاحاً في العالم العربي[٥] .

٢-٢-٤ المشاركة في مؤسسات الدولة والنقابات المهنية

تظهر الأرقام التي جمعت في إطار إدارة الإحصاء المركزي لعام ٢٠١١ أن النسبة المئوية للإناث في القطاع العام بلغت ٣١٪ مقابل ٦٩٪ من الذكور، ومع ذلك إن نسبتهنّ ضئيلة جداً في المشاركة في القرار أي في الفئات الإدارية الأولى والثانية والثالثة، إذ لا تزال المرأة تستبعد في التعيين في وظائف الفئة الأولى والكوادر العليا في المؤسسات الرسمية وفي التمثيل الدولي.

أما مشاركة المرأة في العمل النقابي فهي ضئيلة بشكل عام وإن كانت مرتفعة في بعض النقابات إلا أن وجودها في الهيئات القيادية شبه معدوم رغم إنتخاب أول إمرأة نقيبة للمحامين في العام ٢٠٠٩. هذا ونرى أن المرأة غائبة عن الهيئات القيادية في غرفة التجارة والصناعة، ومجلس إدارة جمعية الصناعيين وعن المكتب التنفيذي للإتحاد العمالي العام رغم وجود إمرأة واحدة في مجلسه التنفيذي.

وكذلك بالنسبة للعاملين في المصارف فان التوزع حسب الجنس وضمن الفئات العمرية المختلفة تظهر أن حصة الذكور تفوق حصة الإناث في جميع الفئات العمرية، بإستثناء الفئة التي هي دون ٢٥ سنة حيث تشكّل حصة الإناث ٥٤,٧٪، وهذا يعني بأن العنصر الأنثوي يطغى على الداخلين الجدد إلى القطاع. وهذا ما أظهرته دراسة لجمعية المصارف اللبنانية وتظهر توزع العاملين بحسب الجنس والمؤهل العلمي أن النساء يتجاوزن الذكور بقليل في فئة حملة الشهادات الجامعية، إذ بلغت نسبة اللواتي يحملن شهادة جامعية ٥٠,٨٪ من مجموع العاملين.

٥- د. أمان كبارة شعراني- مشاركة المرأة اللبنانية في الانتخابات البلدية والاختيارية، عوائق وحلول، دراسة ميدانية، ٢٠١٠، ص ١١٩

وتمثل المرأة اللبنانية أقل من ٢٠٪ في الأحزاب السياسية من العدد الإجمالي للأعضاء ولا تتجاوز هذه النسبة ٥٪ في المكتب السياسي لمعظم الأحزاب. ما زالت مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية ضعيفة جداً ولا يزال الرجال يسيطرون على قيادة الاحزاب بالرغم من الاهتمام الملحوظ لدى النساء بالشأن السياسي وخاصة في ظل الأزمات السياسية التي يعيشها لبنان منذ ٢٠٠٥.

فالممارسة السياسية للاحزاب لا تظهر دور المرأة أكان ذلك في الترشيحات للانتخابات ويمكن ادراج ترشحهن من خلال قرابتهن بالذكور، او في البرامج السياسية التي تطرحها والخالية من إدماج قضايا المرأة في السياسات الحزبية.

وقد اظهر اعتراض الاحزاب على اعتماد الكوتا النسائية حسب المقاعد وتبني كوتا لا تتيح اي نجاح للمرأة عدم التزام هذه الاحزاب بتحقيقها. فدور المرأة في الاحزاب السياسية لا يظهر الا في وقت الازمات للتخفيف من النتائج السلبية حيث يقتصر عملها على البعد الانساني.

المرأة في القضاء: مثال ايجابي؟

إرتفعت نسبة مشاركة النساء في القضاء إلى ٤١٪ عام ٢٠١١ كما يظهر الجدول التالي:

الجنس	الأعداد	النسب المئوية
ذكور	٣٢٢	٥٩٪
إناث	٢٢١	٤١٪
المجموع	٥٤٣	١٠٠٪

المصدر: وزارة العدل ٢٠١١

إلى أنه ومقابل الصورة "الوردية" التي يرسمها إرتفاع عدد القاضيات، على واقع تقدم النساء اللبنانيات وتطورهن، تبرز بعض المعطيات غير الواعدة سواء على صعيد النظرة "الذكورية" للأمر، أم لجهة توزع القاضيات على مناصب ومراكز حساسة، حيث رصدت دراسة حديثة انجزت عام ٢٠١١ غياب النساء القاضيات عن مناصب هامة لم يشغلها حتى الآن إلا الرجال، ومنها منصب النائب العام التمييزي والنائب العام المالي وقاضي التحقيق الأول (ستة رجال) ورئيس هيئة التفتيش القضائي.

وتشير الدراسة إلى أن «عدد النساء في غرف محاكم الإستئناف التي تنظر في القضايا المدنية هو تقريباً ضعف عدد الرجال (١٩ في مقابل ١٠)، فيما ينحسر عددهن بشكل كبير في الغرف الجزائية والمختلطة (٢٤ في مقابل ٤٧).

الهيئات العاملة على صعيد المشاركة السياسية

المجلس النسائي اللبناني
اللجنة الاهلية لمتابعة قضايا المرأة
الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد المرأة «الأصداء»
التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني
الحملة المدنية للاصلاح الانتخابي
الهيئة الداعمة للكوتا
الجمعية اللبنانية من اجل ديموقراطية الانتخاب
الحملة الوطنية «معاً من اجل الكوتا»
رابطة المرأة العاملة
جمعية تنظيم الأسرة في لبنان للعمل على التنمية وتمكين الأسرة

٢-٣ المرأة في الاعلام

لقد تزايد في الفترة الأخيرة عدد النساء في الوسط الإعلامي، وأصبحت النساء بالعدد أكثر من الرجال. لكن المضمون الإعلامي في لبنان، رغم تطوره وانخراط المرأة فيه، ما زالت معانيه نمطية تبقي المرأة فيه الحلقة الأضعف. مثلاً في سياق نشرات الأخبار يأتي حضور المرأة ثانويا، بعد ان تكون تكون الاخبار قد عرضت اخبار رجال السياسة ونشاطاتهم، وتقدمها الاخبار على انها عنصر متلق في المجتمع وليس كعنصر فاعل فهي إما الضحية، أم العاطفية أم المشاهدة، وأما صنع القرار فليس بيدها. وكما يتم استضافة الرجال في البرامج الحوارية الاسياسية كخبراء في كافة الميداين، لتحليل السياسة والاقتصاد والاجتماع ونادرا ما يتم استضافة نساء خبيرات في برامج التوك الشو التي تعرض في اوقات الذروة، وذلك عل الرغم من تبوء العديد من النساء مراكز بحثية وعلمية ومناصب مرموقة تمكنها من ان تحل ضيفة اساسية في البرامج التلفزيونية السياسية. إن موقع المرأة في البرامج الحوارية الإذاعية والمتلفزة غير ثابت، تارة يتم تسليط الضوء عليها وتارة أخرى يتم استبعادها. أما من الناحية الأخرى فدور الرجل في هذا المجال ثابت. وتعمل المرأة في عالم الرجل القيادي والمحاور وكأنها جزء مكمل لمهنته.

يتحكم الرجل بمظهر المرأة في برامج الترفيه، فهي يجب أن تمثل الصورة الأمثل التي تجذب المشاهدين. فالمرأة في هذا المجال عليها أن تكمل بعض المعايير وكأنها سلعة في بعض الأحيان، لكي تشد المشاهد الذي هو بمسابة المستهلك. أما في البرامج الكوميدية فتصور المرأة على أن رأيها سطحي وخال من المنطق؛ لتعود وتظهر الصور النمطية على أن المرأة لا تتمتع بثقافة وقدرة التحليل العميقة التي يتمتع بها الرجل.

لا تختلف البرامج الدرامية عن غيرها، فهي أيضاً مليئة بالصور النمطية، حيث المرأة هي دائماً غير مستقرة، محاولة اكتشاف نفسها؛ أما الرجل فهو المتحكم، هو يعطي الأوامر، يخون، يغضب، أما المرأة فهي دائماً المخدوعة، تفكر من خلال عواطفها وليس عقلها.

يتم التركيز على المرأة في الإعلانات بحكم شكلها وعلى الرجل بحكم مهنته. لكن حتى في الإعلانات فالصور منمطة حيث يظهر الرجل في إعلانات عن العمل أم النشاطات السياسية،

أما المرأة فحضورها يركز على مظهرها والنشاط الاستهلاكي حيث تقوم المرأة في هذه الإعلانات بالأعمال المنزلية.

في الصحافة المكتوبة، يستولي الرجل على معظم صفحات الرأي والتحليل والسياسة والاقتصاد، وحتى على مواقع الادارة الرئيسية مثل رئاسة التحرير وادارة التحرير، هذا على الرغم من ان عدد النساء اللواتي يعملن في غرف التحرير اكثر من الرجال. أما المرأة ورغم عدد النساء المرتفع في المهنة فهي تولج اليها اكثر مهام التغطيات الاجتماعية. أما المجلات فهي تحوي مواضيع تعنى بالمشاكل التي تعاني منها المرأة أم تخصها وكأن الرجل غير معني في هذه الأمور.

وفي الاعلام المرئي يستولي الرجال ايضا على مواقع ادارة التحرير وتقديم البرامج الاساسية في القنوات التلفزيونية على الرغم من ان المرأة الريبورتر اثبتت نفسها في لبنان في منافسة الرجال في مجال تغطية النزاعات والذهاب الى اماكن الخطر لنقل المعلومات والاخبار الى الجمهور، في حين بقيت بعيدة عن مواقع القرار في ما يتعلق بسياسة المحطة التحريرية التي يسسطر عليها بمعظمها الرجال.

ولم تتبدل المعطيات ايضا على صعيد ملكية وسائل الاعلام، حيث اغلبية الملكية تعود ال الرجال، واذا وجدنا اسماء لمساهمات فيها غير انهن بالاجمال لسّن سوى زوجات او شقيقات او من عائلة المساهمين والمالكين الرجال. وايضا مع بروز مواقع اعلامية الكترونية جديدة في لبنان، فان المرأة غائبة عن اطلاق هذه المشاريع او عن المساهمة في ملكيتها. اما على مستوى الترقي في العمل، لا يزال واقع النساء على على حتله يشبه القطاعات الاخرى حيث انهن بالاجمال أقل حصولاً على الترقية في العمل من الرجال اكان لناحية الترقي في سلم الرتب او الترقي المادي.

وأظهرت دراسة تحليلية التي اعدتها «جمعية مهارات»، وهي جمعية تعمل على رصد المضمون الاعلامي، حول التغطية الاعلامية للانتخابات التشريعية في لبنان، حزيران ٢٠٠٩، الى ضعف موقع المرأة والمستقلين في التغطية الاعلامية، وقد افضت الدراسة الى التوصيات التالية:

١- ان دور المرأة اللبنانية في الحياة السياسية ما زال متواضعا، ويفترض مزيدا من الجهد من اجل تعزيز مشاركتها بشكل يعبر عن دورها الهام والمتزايد في المجتمع اللبناني. وقد تكون الكوتا النسائية في المرحلة الاولى مدخلاً لهذا الامر. يبدو دور وسائل الاعلام اساسيا لتفعيل مشاركة المرأة.

٢- يبدو الواقع السياسي والاعلامي مقفلا امام الطاقات الجديدة التي تحاول دخول المعترك السياسي، وقد عجزت هذه الفئة عن اثبات وجودها في ظل الاستقطاب الثنائي بين الموالاة والمعارضة وعجزها عن لفت انتباه وسائل الاعلام الامر الذي يتطلب اعادة نظر بقانون الانتخاب كي يسمح بتجدد النخب السياسية بشكل افضل. كما لا بد من دراسة وسيلة تضمن مساواة المرشحين في وسائل الاعلام كي يفسح في المجال للطاقات الجديدة بالتعبير عن ذاتها.

٢-٤ الاتجار بالأشخاص والنساء في صناعة الجنس وعاملات المنازل

لا تزال العديد من القضايا الحرجة المذكورة في تقرير الظل الثالث والمتعلقة بوضع المرأة في لبنان تراوح مكانها فيما يبدو ان خطط الحد من الاجحاف والغبن الذي تعانيه النساء اجتماعياً وثقافياً واقتصادياً وقانونياً ليست من أولويات واهتمامات مجلسي النواب والوزراء.

٢-٤-١ الاتجار بالبشر والنساء في صناعة الجنس

يبقى الاتجار بالبشر والنساء في صناعة الجنس ,من المواضيع التي تمس المحرّم ويتعامل جزء من المجتمع معها بحذر كبير محاولاً تجاهلها وغض الطرف عنها تارة او انكارها تارة اخرى.
ومع ذلك فقد نجحت المنظمات غير الحكومية بتسليط الضوء على اشكالية الاتجار بالبشر, فيما بقى موضوع صناعة الجنس في لبنان مطموراً خلف ازدواجية المعايير والجدل السري والخفي حول التشريع او التنظيم من جهة او التجريم و الادانة من جهة اخرى.
ونتيجة لضغط وجهود ومثابرة العديد منظمات المجتمع المدني وبعض السياسيين المهتمين بهذا الشأن , اضيف الى قانون العقوبات اللبناني , الفصل الثالث المتعلق بالاتجار بالاشخاص تحت الرقم ١٦٤/ تاريخ ٢٤-٨-٢٠١١ .وقد اعتبرت جميع الاطراف الرسمية والمدنية اصدار هذا القانون انجازاً على الرغم من الملاحظات العديدة التي طالته والثغرات التي ظهرت فيه.
والتقرير الصادر عن مكتب مراقبة ومكافحة الاتجار بالاشخاص التابع لوزارة الخارجية الاميركية يعتبر ان «لبنان هو بلد منشأ ومقصد وعبور لاطفال ونساء ضحايا العمل القسري والاتجار

بالجنس. وعلى الرغم من ان حكومة لبنان لا تمتثل امتثالاً تاماً للمعايير الدنيا للقضاء على الاتجار بالبشر ومع ذلك فانها تبذل جهوداً كبيرة في هذا الخصوص».

في سنة ٢٠٠٨ اصدرت وزارة العدل بمساعدة مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبالتعاون مع اليونسف اول تقرير رسمي يتناول هذه الجريمة و يشير كما في تقارير محلية ودولية اخرى الى دور لبنان كبلد استقبال لضحايا الاتجار بالبشر ويحصر «مجالات التجنيد في اربعة : خدم المنازل , الفنانات, الاطفال والاتجار بالاعضاء». وقد أشار هذا التقرير الى ان «في لبنان حوالي ٦٠ حالة اتجار متعارف عليها ومقاضاة في كل سنة» .

وحتى الآن , لا يوجد في لبنان ارقام دقيقة واحصاءات للحالات المتاجر بها تُظهر الواقع الفعلي لجريمة الاتجار في لبنان . ويبدو الاختلاف في وجهات النظر واضحاً بين مكتب الامم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات والمؤسسات الرسمية والحكومية من جهة , وبين منظمات المجتمع المدني من جهة اخرى.

فقد اشار مكتب UNODC وكذلك الامن العام والامن الداخلي ووزارة العمل, الى ان حجم جريمة الاتجار في لبنان ما زال محدوداً، و يذكر مكتب الامن العام « بان حجم جريمة الاتجار بالبشر في لبنان صغير ولم يسبق ان وقعت اي (جريمة كاملة) تتوفر فيها جميع الشروط القانونية لتكون جريمة اتجار بالبشر».

ولكن جمعيات المجتمع المدني تعتبر أن حجم جريمة الاتجار بالبشر اكبر في الواقع مما هو مطروح، « تظهر الدراسات ان جرائم الاتجار بالبشر في لبنان لا تزال في تزايد» و «ان الدولة اللبنانية لا تريد الاعتراف بوجود جريمة الاتجار في لبنان». و« ان قانون حفظ الصحة العامة من البغاء متوقف العمل به منذ الحرب اللبنانية, ويتم التعامل مع الدعارة كجنحة من خلال قانون العقوبات اللبناني, الا ان ذلك لم يمنع هذا القطاع من النمو والتوسع تحت اعين الدولة، ونستطيع ان نقول « ان ما يحصل الآن في لبنان هو تنظيم مستتر للدعارة ».

وعلى الرغم من التحفظات الكثيرة على القانون ١٦٤, الا انه يعطي اطاراً قانونياً واضحاً لجريمة الاتجار المدانة, وبالتالي فان الدولة اللبنانية بكل مؤسساتها الرسمية لا تستطيع التغاضي عنها بعد الآن.

وتشدد منظمات المجتمع المدني على ان القانون جاء عقابياً ولم يأخذ بعين الاعتبار الحماية والوقاية، الامر الذي يعتبر تشريعياً. فيما اهمية القانون – اضافة الى معاقبة المتورطين في جريمة الاتجار– يجب ان تكون حماية ضحايا هذه الجريمة.

٢–٤–٢ عاملات المنازل

اما عن عاملات المنازل «فان عدم شملهن بقانون العمل اللبناني اضافة الى نظام الكفالة وطريقة استقطاب العاملات، كل ذلك يشجع على الاتجار ويسهله».

ان العاملات المهاجرات كالعاملات اللبنانيات في المنازل مستثنيات من قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي وعلاوة على ذلك فان العاملات المهاجرات يتبعن لنظام الكفالة الغير إنساني والتي هي مجموعة نظم إدارية وممارسات تربط إقامة عاملة المنزل المهاجرة وإجازة عملها بصاحب عمل واحد طيلة مدة العقد. ويشكل هذا النظام اجحاف بحق العاملة وكذلك صاحب العمل كما أنه يؤسس لعلاقة استعباد.

ومع ذلك فلا بد ان نشير الى ان بعض التقدم قد حصل في هذا المجال لعل اهمها:

- اضافة الفصل الثالث المتعلق بالاتجار بالاشخاص في قانون ١٦٤.
- بناء شراكات مع الدولة حيث اقامت « بيت الامان» بالشراكة مع جمعية كاريتاس الذي يعنى باستقبال ومساعدة ضحايا الاتجار بالبشر, وتقول كاريتاس بان «الملجأ المخصص لاستقبال ضحايا الاتجار يتسع لعدد يتراوح بين عشرين واربعة وعشرين نزيلة الا ان العدد المنتظر الآن اكبر».

على ان ابرز جهود الحكومة هو انضمام لبنان الى حملة « القلب الازرق « وهي حملة وطنية تهدف الى رفع الوعي العام ضد هذه الجرائم، وفي إطار تعزيز الحماية للأشخاص المحتمل وقوعهم ضحية جريمة الاتجار بالبشر، فإن الأمن العام اللبناني بالتعاون مع جمعية «كاريتاس»، وضع دليلاً بعدة لغات هدفه توعية الأجانب العاملين في لبنان على حقوقهم وواجباتهم.

وبالرغم من ان لبنان خطى خطوة ايجابية باصداره قانون معاقبة جريمة الاتجار بالبشر الملحق بقانون العقوبات اللبناني فان ظاهرتان تثيران القلق في, هما النظام الشبيه بنظام الكفالة، في

ما يخص العاملين والعاملات في الخدمة المنزلية, والنظم والقوانين التي ترعى التعامل مع فئة « الفنانات» القادمات للعمل في قطاع الترفيه.

فطالما ان شروط الاستقدام في كلي القطاعين لم تتحسن وطالما ان العاملات مجبرات على التخلي عن اوراقهن الثبوتية لصالح الكفيل او صاحب العمل , وطالما ان حريتهن في التنقل والحركة وتغيير العمل مشروطة بموافقة صاحب العمل وطالما ان عقود العمل (لقطاع العمالة المنزلية) لا تترجم الى لغة العاملات الام ...طالما ان هذه « الانتهاكات» وغيرها ما زالت تحكم اكبر قطاعين محتملين لنمو جرائم الاتجار, فان اي تطور في محاربة هذه الجريمة يبقى قاصراً عن بلوغ المبتغى.

الجمعيات المعنية في هذا الموضوع

دار الأمل
منظمة كفى عنف واستغلال
كاريتاس
الرؤية العالمية
هارتلاند اللاينز
والف

٢-٥ الرعاية الصحية والصحة الانجابية

نصت المادة ١٢ من اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة :

١. تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية الاولية من اجل ان تضمن لها، على اساس تساوي الرجل والمرأة الحصول على خدمات الرعاية الصحية بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتخطيط الاسرة .

٢. بالرغم من احكام الفقرة (١) من هذه المادة تكفل الدول الاطراف للمرأة، الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة، وفترة ما بعد الولادة ، وتوفر لها الخدمات المجانية عند الاقتضاء، وكذلك التغذية الكاملة اثناء الحمل والرضاعة.

وتطور هذا الاهتمام بما صدر حول موضوع الصحة الانجابية والرعاية الصحية في برنامج عمل مؤتمر السكان والتنمية لعام ١٩٩٤ حيث ادرج ذلك في فصلين كاملين وتوجا بما ورد في المبادىء التي أقرها المؤتمر

"لكل انسان الحق في التمتع بأعلى المستويات الممكنة من الصحة البدنية والعقلية" وعلى ان تتخذ كل التدابير المناسبة التي تكفل على اساس المساواة بين الرجل والمرأة حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية بما فيها الخدمات المتعلقة بالرعاية الصحية الانجابية التي تشمل تنظيم الاسرة والصحة الجنسية ".

مروراً بمؤتمر بيجين وتوصياته المتناغمة مع توصيات مؤتمر السكان والتنمية– البند الثامن – (نظراً لتقارب موعد المؤتمرين)، وصولاً الى ما ورد في اهداف الانمائية للالفية التي نصت على خفض معدل وفيات الامهات بنسب ٢٥٪ حتى حلول العام ٢٠١٥.

واذ يتبين التطابق بين الالتزامات المطلوبة من الحكومات على صعيد كل القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الدولية، مقرونة بفترة زمنية للتنفيذ فأن مراجعة دقيقة لاحكام ما ورد في الفقرتين ١و٢ من المادة ١٢ تضع امامنا مجموعة من الحقائق التي تحتاج الى معالجة فورية ومسؤولة.

اولاً: وفرت الدراسة الوطنية للاحوال المعيشية للاسر لعام ٢٠٠٧ بعض الحقائق المتصلة بموضوع الصحة توضحها الجداول ادناه:

جدول رقم ١: توزع المقيمين المستفيدين من احد انواع التأمين الصحي بحسب نوع التأمين الصحي والجنس

نوع التأمين الصحي	اناث وذكور معا	٪	وذكور	٪	اناث	٪
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	٨٦٧٥٨٩	٤٧,٨	٤١٦٧٠٩	٤٦,٨	٤٥٠٨٨٠	٤٨,٧
الضمان الاختياري	٥٨٥٤١	٣,٢	٣٠١٦٢	٣,٤	٢٨٣٧٩	٣,١
تعاونية موظفي الدولة	١٧٥٩٦٠	٩,٩	٧٨٨٣٦	٨,٩	٩٧١٢٤	١٠,٥
الجيش وقوى الامن	٣٨٣٤٩٠	٢١,١	٢١٠٥٥٤	٢٣,٦	١٧٢٩٣٦	١٣,٧
تأمين خاص على نفقة صاحب العمل	٥١٨٦٦	٢,٩	١٢٧٩٨	١,٤	٣٩٠٦٨	٤,٢
تأمين خاص لحسابه او من خلال مؤسسة او نقابة او هيئة	٢٤٣٩٣٨	١٣,٤	١٢٤٥٧٠	١٤	١١٩٣٦٨	١٢,٩
غير ذلك	٣٤٠٣٥	١,٩	١٦٧٤٠	١,٩	١٧٢٩٥	١,٤
المجموع	١٨١٥٤١٩	١٠٠	٨٩٠٣٦٩	٤٩	٩٢٥٠٥٠	٥١

اظهر الجدول اعلاه فروقات تصل الى ٢٪ لصالح المرأة في الاستفادة من التأمينات الصحية، وهذا الفرق لصالح المرأة يعود الى استفادة المرأة غير العاملة من الرجل وعدم استفادة الرجل من المرأة، ولكن الجدول السابق اظهر ان اللبنانين نساء ورجالاً بغالبية واسعة قدرت بـ ٥١,٣٪ لا يستفيدون من اية خدمة صحية مقابل ٤٨,٧ يستفيدون، وهي نسبة متدنية جداً قياساً الى الانفاق الحكومي الهائل على الصحة وكذلك الخدمات الواسعة التي يقدمها القطاع الخاص، مما يعني قصور لدى المرأة في الحصول على الخدمات لعدم توافرها.

اما على صعيد الواقع ، فثمة مؤشرات عديدة ايجابية وسلبية نشير الى أهمها :

جدول رقم ٢: توزع منافذ الصحة الانجابية بحسب التبعية والمحافظة

المحافظة	وزارة الصحة العامة	وزارة الصحة العامة /تشغل بالتعاون مع القطاع الاهلي / البلدية	وزارة الشؤون الاجتماعية	القطاع الاهلي	البلديات	المجموع
بيروت	١	١	٢	١١	٠	١٥
جبل لبنان	٣	٧	٩	١٩	٤	٤٢
البقاع	٣	٥	٧	١٩	٠	٣٤
الشمال	٥	٤	٦	٢٤	٠	٣٩
النبطية	٤	٣	١٠	١٦	٣	٣٦
الجنوب	٤	٢	١٠	١٩	٦	٤١
المجموع	٢٠	٢٢	٤٤	١٠٨	١٣	٢٠٧
٪	٩,٧	١٠,٦	٢١,٣	٥٢,٢	٦,٢	١٠٠

على ان الكثير من القضايا لا تزال تؤثر على وضع المرأة وصحتها الانجابية.

١. لا تزال خدمات الصحة الانجابية تعتمد وبشكل رئيسي على القطاع الاهلي، وامكانياتة تتراجع في ظل عدم اهتمام الممولين بتمويل برامج وانشطة في اطار الصحة الانجابية

٢. عدم مراعاة اولويات المناطق بحيث بدت كلها متقاربة في عدد منافذها ، بينما هناك فروقات شاسعة في الاحتياجات.

٣. لم تظهر الدراسات المحققة حتى تاريخه نسبة التلبية الحقيقية لخدمات الصحة الانجابية ، وهذا يتطلب دراسة خاصة من اجل تحديد المناطق الاكثر حاجة واعطائها اولوية بالخدمات.

في الوقت الذي فيه اظهرت ارقام وزارة الصحة للعام ٢٠٠٩ نواحي هامة ابرزها:

أ. تحسن في مؤشرات الامومة المأمونة (جدول رقم ٣)

جدول رقم ٣: مقارنة مؤشرات الامومة المأمونة بين العام ٢٠٠٩ والعام ٢٠٠٨

مؤشرات الأمومة	٢٠٠٨	٢٠٠٩
العدد الاجمالي	٦٤٤٠٨	٥٩٢٠٨
عدد الاجهاضات	٨٢٣٦	٧٥٥٠
عدد المواليد الاحياء	٦٥٠٨٤	٥٩٧٥٥
عدد المواليد الموتى	٧٣٦	٧٩٨
عدد وفيات الاطفال خلال فترة مكوث الام في المستشفى	٢٤٤	٢٦٦
عدد وفيات الامهات	١٢	١
قيصرية	٢٦٧١١	٢٥٦١٥
وزن اقل من ٢٥٠٠ غ	٥٤٢٣	٥٤٨٢
وزن اقل من ٤٢٠٠ غ	١٤٧٨	١١٨٣
وزن بين ٢٥٠٠ و٤٢٠٠ غ	٥٨١٨٣	٥٣٠٩٠
ولادات غير مكتملة	٤٠٨٧	٤٠٣٩
ولادات مع Epidural	١٠٥٠٨	٩٢٨٣
ولادات مكتمله	٦٠٤٥٧	٥٤٩٥٣
ولادات طبيعية بدون مساعدة	٣٤٠٠٩	٢٩١٧٨
ولادات طبيعية مساعدة	٤٢٧٩	٤٧٤٤
عدد التقارير	١٤٣٦	١٢٦٢

ب. تزايد نسبة المستفيدين – مقارنة بين العامين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في جميع الفئات الاعمار – حددت بـ ٦,٨٪ وقدر ارتفاع الاستفادة لدى النساء بنسبة ٦,٥ والرجال ١٢,٧٪
(جدول رقم ٤)

جدول رقم ٤ : توزع المستفيدين/ المستفيدات حسب الجنس خلال العامين ٢٠٠٩ و٢٠٠٨

العام	اناث	ذكور	المجموع
٢٠٠٨	١٠٦٠٣٨	٥٠٢٤	١١١٠٦٢
٢٠٠٩	١١٣٤٣١	٥٧٦٠	١١٩١٩١

ج. تحول ملحوظ في اطار الخدمات قياسا الى وسائل تنظيم الاسرة ، حيث شهدت الخدمات العلاجية تراجعا بنسبة ٢,٦٪ لصالح الخدمات المتصلة بالحماية والوقاية (جدول رقم ٥).

جدول رقم ٥ : خدمات الصحة الانجابية بين العامين ٢٠٠٨ و٢٠٠٩

العام	خدمات علاجية	خدمات وقائية	المجموع
٢٠٠٨	٧٥٧٤١	١٢١١٤٤	١٩٦٨٨٥
٢٠٠٩	٧٧٦٢٠	١٢٤٤٢٩	٢٠٢٠٤٩

ولا بد من الاشارة هنا ، ان الحاجة الى استخدام وسائل تنظيم الاسرة يتراجع على المستوى الوطني قياسا الى ارتفاع الطلب على خدمات الصحة الانجابية والصحة الجنسية التي تتزايد بفعل المشكلات الجنسية المتفاقمة .

وفي هذا المجال لا بد من الاشارة ، ان مؤشرات الامومة الآمنة شهدت تحسنا بين العامين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ولكنها لم تصل بعد الى مستوى الهدف العريض لبلوغ هدف خفض وفيات الامهات في لبنان بسبب الحمل والانجاب اقل من ٢٥ لكل مائة الف ولاده علماً ان المعطيات الرقمية ليست دقيقة نظراً لغياب الاحصاات العلمية المتصلة بالموضوع .

جدول رقم ٦: التوزيع النسبي للنساء في عمر ١٥-٤٩ المتزوجات واللواتي يستخدمن او يستخدم ازواجهن وسيلة لمنع الحمل، لبنان ٢٠٠٩.

	أية وسيلة	أية وسيلة تقليدية	أية وسيلة حديثة
بدون تعليم	٤٧,٩	١١,٩	٣٦,١
تعليم ابتدائي	٥٣,٤	٩,١	٤٤,٣
تعليم متوسط	٥٦,٣	٤,٧	٤٨,٩
تعاليم ثانوي	٥٢,٣	٩,٦	٤٢,٧
تعليم جامعي+	٥٢,٨	٩,٩	٤٢,٩
المجموع	٥٣,٧	٨,٩	٤٤,٨

المصدر: المسح العنقودي متعدد المؤشرات- متابعة اوضاع النساء والاطفال،٢٠٠٩.

المجالات التي تحتاج الى جهود اضافية

هناك مجالات عديدة تحتاج الى العمل عليها :

١. ابراز اثر عدم تطبيق مساواة المرأة على صحتها الانجابية ، اذ لا يمكن ان تعيش المرأة دائما في اطار من التهميش والنظرة الدونية ، مما يتناقض مع تعريف الصحة الانجابية ، بأنها حالة من الرفاه الكامل الجسدي والفكري وليست غياب المرض فقط.

٢. ان مجالات اساسية من مجالات الامومة الامنة لجهة سن الانجاب ورعاية الحامل وتغذية الحوامل، والولادة لدى مرجع طبي، وممارسة الرضاعة الطبيعية، تحتاج الى مزيد من الجهد

٣. ان مكافحة السرطانات التي تتعرض لها النساء محدودة للغاية ولولا مبادرات من القطاع الاهلي في هذا المجال لقلنا ان لا اهتمام جدي بالموضوع.

٤. يؤكد ما سبق ان موضوع الاجهاض في لبنان لا يزال دون حل وعادة تلجأ النساء الى الاجهاض للتخلص من حمل غير مرغوب به، وهو يتراجع حاليا رغم ما اظهرته دراسات حديثة ان هناك بعض نساء يتمادين في التخلص من حمول غير مرغوب بها

٥. ان موضوع الايدز، والامراض المتناقلة عبر الجنس تلقى الاهتمام اللازم من البرنامج الوطني لمكافحة السيدا ، ومن الجمعيات الاهلية الناشطة في هذا المجال.

٢-٦ المرأة الريفية

من الصعب إعطاء معلومات دقيقة عن دور النساء الريفيات في الاقتصاد اللبناني، نظراً لعدم وجود البيانات الاحصائية المصنفة بحسب النوع الاجتماعي والتوزع الجغرافي والمتعلقة بالنشاطات الاقتصادية الريفية.

وما زالت تعاني المرأة الريفية من مشاكل متعددة وهي جزء لا يتجزأ من المشاكل التي تعانيها المرأة في لبنان ويمكن تصنيف هذه المشاكل في مستويين:

٢-٦-١ المستوى الاقتصادي

تعتبر المرأة الريفية الاكثر فقراً حيث المصدر الاقتصادي الرئيسي الذي تعيش منه هو الزراعة

وتعاني المرأة الريفية من صعوبة الحصول على الموارد الطبيعية بسبب غياب الملكية الزراعية الفردية –غياب شبكة طرقات زراعية – التصحر وتدهور البيئة في معظم المناطق الريفية –ضعف البنى التحتية الزراعية–نقص في شبكات مياه الشفة ومياه الري –نقص في التقنيات الاقتصادية – نقص في المشاريع وغياب الاستثمار–غياب المؤسسات الرسمية والمدنية والاهلية الفاعلة وتتركز مشاركة المرأة الريفية في العمل الهامشي وبعض الانشطة الاقتصادية الضئيلة.

وما زال عمل المرأة المنزلي عامة والمرأة الريفية خاصة لا يحتسب في الناتج الوطني (الاعمال المنزلية –تربية الاولاد– ا لاعمال الهامشية والحرفية – الاعمال الزراعية والتصنيع الزراعي).

٢–٦–٢ المستوى الاجتماعي

تعاني المرأة الريفية من نقص في الخدمات الاجتماعية والصحية ومن مستوى معيشي متدني بالاضافة الى فقدان وسائل الراحة كما تتسم الحياة الريفية بعلاقات اجتماعية قوية بالاضافة الى التمسك بقيم اجتماعية تقليدية حيث الموقف من المرأة سلبي بصورة عامة وتعاني المرأة الريفية من نقص في المهارات الادارية والتقنية ورغبة عامة في النزوح وترك المكان مع العائلة.

وبالرغم من ان الفجوة ضاقت بين بين الاناث والذكور في كل مراحل التعليم، لا تتوفر للفتاة الريفية دائما» امكانية الانتقال الى العاصمة لمتابعة اختصاصات عالية(جامعية او مهنية) بسبب الضائقة المعيشية وعدم توافر معاهد او كليات تطبيقية في المناطق .

و تعاني المرأة الريفية من نقص في الخدمات الصحية والاجتماعية وهي غير مشمولة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتفتقر المرأة الريفية الى الكثير من الحاجات على مستوى الصحة الانجابية[٣] مما ينعكس على خصوبة عالية في المناطق الريفية مقارنة بالمدن.

هناك حالياً ١٥١ تعاونية نسائية منها ١١٢ تعاونية تصنيعية زراعية بسبب الكثير من العوامل الاجتماعية الاقتصادية والثقافية المتشابكة خصوصاً مسوؤليات رعاية الاسرة وندرة رأس المال، لا تتيح للنساء الريفيات فرصاً كثيرة لمزاولة نشاطات اقتصادية مدرة للدخل.

وتشكل التعاونيات التصنيعية الزراعية احدى تلك الفرص فضلاً عن كونها اطاراً للعمل الجماعي

٣ – المرأة الريفية في البقاع وقضايا الصحة الانجابية والحاجات غير الملباة–منشورات جمعية تنظيم الاسرة، ١٩٩٤

والانخراط المجتمعي، كما تواجه هذه التعاونيات تحديات شتى ابرزها فتح اسواق جديدة والحصول على موارد مالية اضافة لتوسيع القاعدة الاقتصادية للمشروع.

من المؤسف ان لا يكون تحسين وضع المرأة الريفية هدفاً من اهداف الاستراتيجية الوطني للمرأة اللبنانية لذلك فان استكمال الدراسات المعمقة المناطقية والتخصصية في شتى المجالات من أجل إستخلاص الاحتياجات اللازمة للنهوض بواقع المرأة الريفية كجزء من الاستراتجية الوطنية للمرأة في لبنان ضرورية لتكون منهاج عمل للحكومة اللبنانية وعلى أن يشارك في تنفيذها العديد من الوزارات والمنظمات الحكومية وبالتنسيق بينها وبين وزارة الزراعة في مجال التنمية الريفية.

٢-٧ المرأة والنزاع

شكل القرار ١٣٢٥ الذي اتخذه مجلس الامن في ١١ اوكتوبر سنة ٢٠٠٠ التكريس الموضوعي للاهتمام الدولي الذي تنامى في العقود الأخيرة.

لفقد لاحظ القرار ١٣٢٥ ان المدنيين « ولا سيما النساء والاطفال يشكلون الاغلبية العظمى من المتاثيرين سلباً بالصراع المسلح، بما في ذلك بوصفهم لاجئين ومشردين داخلياً، ويمثلون بصورة متزايدة هدفاً للمتقاتلين والعناصر المسلحة». واكد مجدداً وبصورة لا تحتمل اللبس بالحاجة الى التطبيق الكامل للقانون الانساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الانسان اللذين يحميان المرأة والفتاة اثناء الصراعات وبعدها.

وقد تمت ترجمة ذلك في التوصية الاولى التي تضمنها القرار حيث حث القرار» الدول الاعضاء على ضمان زيادة تمثيل المرأة على جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات والآليات الوطنية والاقليمية والدولية لمنع الصراعات وادارتها وحلها.»

كيف شاركت النساء، هل شاركن بقرار الحرب، وماذا كان موقعهن في قرار السلم؟

في حرب دامت سبعة عشر عاماً تخللتها حروب اقليمية(احتلال اسرائيل الاول لما سمي بالشريط الحدودي، ثم اجتياح لبنان سنة ١٩٨٢، حرب تموز ٢٠٠٦). لم تكن حياة النساء سهلة، لقد تحولت حياتهن الى سلسلة من المعاناة نتيجة للنزوح والتهجير القسري.

إن النساء اللواتي شاركن في الحرب، لم يكن كثر ، لكن النساء اللواتي خضعن للحرب ، وتأثرن بنتائجها كن هن الاكثرية الساحقة، تهجرن ورحلن ، واعتدى عليهن، وتحملن مسؤولية العائلات في غياب الرجال القسري، هذا ما تشير اليه جميع الاحصاءات التي تحدثت عن الحروب الداخلية ٦.

تعرضت المرأة في الجنوب بشكل خاص للقتل نتيجة للاعتداءات المتكررة على جنوب لبنان، وتعرضت للتهجير وللترحيل القسري وتدمير الممتلكات، كما تعرضت للاعتقال والأسر وقد كان الاشد ايلاماً هو تعرضها للايذاء النفسي نتيجة لانتزاع اولادها منها وزجهم بالسجون.

لم تشارك المرأة في قرارات الحروب، او حتى في قرارات السلام ، واذا كان البعض منهن بحكم موقعهن السياسي داخل الاحزاب قد شاركن في قرارات الحرب على اسرائيل (جبهة المقاومة الوطنية اللبنانية) وهي حالة ربما كانت فريدة، الا انهن لم تكن عضوات في الوفود المفاوضة. لقد جرت اشكال متعددة من الحوارات الوطنية خلال فترة الحرب الداخلية بين الافرقاء المتنازعين من اجل وقف القتال. وجرت جولات اخرى من المفاوضات الرسمية من اجل ايقاف الحرب، في لوزان وجنيف والطائف، ولكن جميع هذه المفاوضات غابت عنها النساء غياباً تاماً.

وقد يكون لافتاً للانتباه ان تكون طاولة الحوار الاخيرة التي جرت سنة ٢٠٠٦ اي قبل العدوان الاسرائيلي لم تتضمن ايضاً نساء. لقد غيبت عنها النساء بالرغم من وجود النساء في الندوة البرلمانية ودخولهن السلطة التنفيذية. وكان ملفتاً ايضاً ان المفاوضات بين الاطراف المتنازعين ١٤ آذار و ٨ آذار خلت هي الاخرى من وجود النساء على طاولة المفاوضات.

ما العمل، وكيف يمكن للقرار ١٣٢٥ ان يصبح جزءاً من الممارسات القانونية والسياسية والاجتماعية في لبنان؟

لا يزال لبنان ضحية لحروب تقليدية تدور رحاها عبر الحدود في ظل احتلال اسرائيل لأراضٍ لبنانية، كما ان النزاعات بين الجماعات لم تتوقف حتى الآن (٧ أيار ٢٠٠٨) لذلك تبدو الحاجة ملحة الى تأسيس قانوني وثقافي للقرار ١٣٢٥.

في المساحة القانونية، لابد من ايجاد تشريعات تحمي النساء بصورة خاصة، ونحن نتكلم عن تشريعات داخل الحدود الوطنية اذ ان القانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان يغطي

٦- د. فهمية شرف الدين، موقع المرأة اللبنانية في إطار النزاعات وحلها وبناء السلام، ٢٠٠٩.

احتياجات النساء في حالات النزاع المسلح، وبذلك يمنح هذا القانون حماية مهمة للنساء سواء كاشخاص يشتركون في الاعمال العدائية او كمدنيين.

تبقى القضية الاساس هي ادماج المرأة في جميع مستويات اخذ القرار(قرارات الحرب والسلم وقضايا حل النزاعات وما بعد النزاعات) و النظر اليها على اساس النوع الاجتماعي.

٢-٨ المرأة اللاجئة

تعاني المرأة اللاجئة في لبنان على اختلاف مشاربها من تمييز متراكم على أساس اللجوء وما يتأتى عنه من وضع مكشوف إجتماعيا واقتصاديا ويتداخل معه التمييز على أساس الجندر/ النوع الإجتماعي. ومما يميز وضع المرأة اللاجئة في لبنان هو الخرق الموجود لحقوقها المدنية نتيجة عدم تطبيق لبنان لبروتوكول كازابلانكا التي تضمن عدم التمييز بين اللاجئين/ات والمواطنين/ات في الحقوق المدنية. ومما يميز وضع اللاجئين/ات هو تعدد المرجعيات المعنية بأوضاعهم من ناحية الحماية الأمنية والخدماتية. وأهم فئات اللاجئين/ات في لبنان هم الفلسطينيون/ات وهم الأقدم وقد وقد وفدوا إلى لبنان إثر نكبة عام ١٩٤٨ والعراقيون/ات الذين بدؤا في التوافد منذ منتصف السبعينات لأسباب سياسية ثم تزايدوا بشكل لافت بعد ٢٠٠٣، والسوريون/ات بعد اندلا ع الثورة السورية. وفي غياب الاحصاءات أعلنت المفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة أن عدد اللاجئين السوريين في لبنان تجاوز عتبة المائة ألف شخص.

تعاني المرأة الفلسطينية من وطأة اللجوء المزمن ومن تداعيات الخلل في تطبيق بروتوكول كازابلانكا فيما يتعلق بالحرمان من الحقوق المدنية واعتمادها على المجتمع الدولي المتمثل بوكالة غوث وتشغيل اللاجئين/ات في الخدمات الصحية والتعليم والإغاثة وعلى الرغم من الجهود التي تبذلها الأنروا للتقليل من التمييز ضد النساء عن طريق وجود نساء في مراكز صنع القرار وتوفير معطيات إحصائية مفندة حسب الذكور والإناث و إيجاد برامج تنموية خاصة بالنساء فإن العقبة الأساسية التي تحول دون الوصول إلى التقليل من التمييز ضد النساء هو الموارد المحدودة الموضوعة تحت تصرف وكالة الغوث لتحويل هكذا مبادرات إلى إنجازات ملموسة. كما تشارك المرأة الفلسطينية اللاجئة المواطنة اللبنانية في تحمل عبء التمييز الناتج عن الثغرات في تطبيق قوانين

الأحوال الشخصية والثقافة التمييزية ضد النساء لدى الإنخراط في سوق العمل المتاح لهن وذلك بما يتعلق بالأجر وأنواع التعدي الأخرى. بالإضافة إلى ذلك تشارك المواطنة اللبنانية في المعاناة من العنف ضمن نطاق الأسرة وتوجد دراسات (بالعينة) تبين نسبة تفشي العنف الجسدي الموجه تقارب ١٨ بالمائة. أما اللاجئات السوريات فتعاني نسبة كبيرة منهن من محدودية الميزانيات المرصودة لتأمين الخدمات الصحية والتعليمية والإغاثية، بالإضافة تفشي العنف الأسري.

اشكاليات لم تحل

المتابعات التي اوردناها في هذا التقرير حول مدى التقدم المحرز في تطبيق اتفاقية الغاء جميع اشكال التمييز ضد المرأة تظهر بالملموس ان الخطاب الرسمي الذي تجلى في البيانات الوزارية للحكومات السابقة والحالية لم يتحول سياسات وخطط تنفيذية.

واذا كان لا بد من الاشارة الى تغيرات جدية في مسار الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، فإن هذه التغيرات لم تستطع زحزحة الموقف العام الرسمي من قضايا النساء.

• فقانون الجنسية لا يزال يراوح مكانه، ولا تزال النساء اللبنانيات المتزوجات من غير اللبنانيين تعاني المشكلات التي تترتب على عدم قدرة النساء منح جنسيتهن لاولادهن وازواجهن. واللجنة الوزارية التي شكلت لم تنتج حتى الآن اية اجراءات او مبادرات من اجل تعديل هذا القانون ورفع التمييز الفاضح عن المرأة فيه.

• اما قانون تجريم العنف الاسري، فلا يزال هو الآخر يراوح في اروقة المجلس النيابي وما تسرب من المناقشات الدائرة حتى الآن، ينبئ بتعديلات جذرية لبعض مواده ستفقده الهدف الذي وضع من اجله وهو حماية المرأة من العنف الاسري.

• واذا كان صدور الاستراتيجية الوطنية للمرأة اللبنانية التي وافقت عليها الحكومة اللبنانية يعتبر انجازاً، فإن هذه الاستراتيجية لم تتحول بعد الى خطط عمل وبرامج زمنية تتيح تفاؤلاً ممكناً في المدى المنظور.

• فالموقف من قوانين الاحوال الشخصية لا يزال في منطقة الحظر الكلي، ونحن نعتبر ان هذا الموقف هو دليل واضح وجلي على عدم جدية الحكومة بتنفيذ التزاماتها التي تنص عليها الاتفاقيات والاعلانات التي صادقت عليها الحكومة واعلنت التزامها بتنفيذها في البيان الوزاري، بالرغم من تسجيل اول زواج مدني في لبنان.

• ليس لدى الحكومة او الهيئات ذات الصفة اي برامج لادماج النوع الاجتماعي في المجالات المختلفة خاصة السياسية والادارية والاقتصادية.

فنظام الكوتا الذي التزمت به الحكومة لم يتحول الى سياسة عامة ولا تزال مشاركة المرأة في الندوة البرلمانية ضئيلة جداً وهي خارج السلطة التنفيذية ومشاركتها في صنع القرار الاقتصادي والاداري لا تذكر.

ونستطيع القول ان المتابعات التي اوردها التقرير تؤشر الى ضآلة التقدم المحرز في السنوات الماضية، فليس لدى الحكومة اية مبادرات لإيجاد قوانين تحمي المرأة اللاجئة والعاملات المهاجرات المستخدمات في المنازل، والنساء بصورة عامة من الاستغلال الاقتصادي والجنسي.

ولعل ما يختصر الموقف العام من المرأة في لبنان ليس ضآلة التقدم بل غياب النية والارادة معاً في رفع التحفظات عن اتفاقية الغاء جميع اشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) وليس لديها اية سياسة تساعد على السير قدماً نحو المساواة التامة بين المرأة والرجل.

توصيات واقتراحات

عبرت الحكومات المتعاقبة في بياناتها الوزارية عن التزام لبنان بالاتفاقيات الدولية، كما عبرت عن ارادتها بأن تكون جزء من السياسات، الا ان المعطيات التي أوردناها في هذا التقرير تظهر هشاشة الإعلانات والإجراءات التي اتخذتها الحكومة، والبيان الوزاري الذي تضمن فقرة خاصة عن المرأة، لا يزال حبراً على ورق، وما زال الاعتراف بقضايا المساواة بين الرجل والمرأة بعيدة عن هواجس وهموم الحكومة والمجلس النيابي.

فما هي السياسات والاجراءات الواجب اعتمادها للنهوض بوضع المرأة؟

١. رفع التحفظات عن جميع المواد التي تحفظ عليها لبنان:
- الفقرة ٢ من المادة ٩ المتعلقة بالجنسية
- الفقرة (ج) و(و) و(ز) ود) من المادة ١٦ المتعلقة بالأحوال الشخصية
- المادة ٢٩ المتعلقة بالتحكيم

2. الغاء التمييز ضد المرأة في قانون الجنسية وتعديله تحت سقف المسا واة

3. إصدار قانون موحد للأحوال الشخصية يكون قابلاً للتطبيق على جميع النساء بصرف النظر عن انتماءاتهن الدينية .

4. تطبيق المعاملة التفاضلية أو الكوتا لتعجيل في دمج المرأة في قطاعات العمل المختلفة، وتسهيل وصولها عن هذا الطريق للهيئات المنتخبة .

5. تعديل قانون الانتخابات ليتضمن مبدأ الكوتا الذي نص عليه اعلان بيكين اي 33% من المقاعد .

6. تعديل قانون العقوبات بما يتفق مع ما التزم به لبنان وتدعو إليه الفقرة (و) من المادة (2) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المر أة.

7. تعديل كل النصوص المجحفة في قوانين العمل، والمصادقة على الاتفاقيات الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية التي لم تصدق بعد .

8. شمول قوانين العمل والضمان الاجتماعي المرأة الريفية وعمال المنازل والغاء نظام الكفالة عن عمال المنازل والعمالة المهاجر ة.

9. اعتماد سياسات استراتيجية من أجل تحسين وضع الخدمات الصحية والاجتماعية

10. وضع سياسات لمحو الامية لدى النساء ليس فقط امية الحرف بل ايضاً الامية التكنولوجية

11. اتخاذ تدابير بما فيها التشريعية لزيادة التوعية بضرورة تعديل القوانين النمطية والمعايير التقليدية حول ادوار ومسؤوليات كل من الرجل والمرأة في الأسرة والعمل، والقوالب النمطية للأدوار في المجتمع .

12. بناء الموازنات على أساس النوع الاجتماعي بما يخدم الرجل والمر أة.

13. الزامية ومجانية التعليم الابتدائي وتعديل المناهج التربوية لتعزيز صور المساواة بين الجنسين .

14. ادماج القرار 1325 في سياسات الدولة القانونية والتشريعية، وسن قوانين وتشريعات لحماية النساء اثناء الصراعات المسلحة وفي المراحل التي تليها .

15. تطبيق مبدأ الكوتا في جميع القرارات التي تتصل بإدارة المجتمع والدولة، وخاصة قرارات الحرب والسلا م

16. تشجيع وتدريب المرأة على تأسيس المشاريع الإنتاجية الصغيرة والمتوسطة المدرة للدخل وكيفية إدارتها والاستفادة منها وكذلك تدريبها على عملية الحصول على القروض المصرفية لتمويل هذه المشاريع

17. العمل على استحداث قوانين تحمي المراة اللاجئة، العاملات المهاجرات، الاتجار بالاشخاص ومن الاستغلال الجنسي .

لائحة
المراجع والمصادر

١. الدستور اللبناني
٢. اتفاقية الغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة
٣. البيان الوزاري، ٢٠٠٩.
٤. وزارة الشؤون الاجماعية، برنامج الامم المتحدة الانمائي، ادارة الاحصاء المركزي، منظمة العمل الدولية، الدراسة الوطنية للاحوال المعيشية للاسر، تقرير الاوضاع المعيشية للأسر، ٢٠٠٨.
٥. د. فهمية شرف الدين، " اوضاع النساء اللبنانيات المتزوجات من غير لبنانيين" دراسة ميدانية تحليلية، عام ٢٠٠٩.
٦. الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، الاستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان، ٢٠١١-٢٠٢١.
٧. د. أمان كبارة شعراني، مشاركة المرأة اللبنانية في الانتخابات البلدية والاختيارية- عوائق وحلول،دراسة ميدانية، ٢٠١٠.
٨. د. فهمية شرف الدين، موقع المرأة اللبنانية في إطار النزاعات وحلها وبناء السلام، ٢٠٠٩.
٩. د. أمان شعراني ود. فهمية شرف الدين، التمييز في كتب القراءة والتربية الوطنية والتنشئة المدنية في المرحلة الابتدائية مقاربة على أساس النوع الاجتماعي، بيروت،٢٠٠٥.
١٠. المسح العنقودي متعدد المؤشرات، متابعة اوضاع النساء والاطفال،٢٠٠٩.
١١. تقرير مكتب مراقبة ومكافحة الاتجار بالاشخاص التابع لوزارة الخارجية الاميركية ٢٩-٦-٢٠١٢
١٢. تقرير الاتجار بالاشخاص في لبنان، وزارة العدل – يونيسف UNODC-، ٢٠٠٨.
١٣. Trafficking of Migrant Domestic Workers in Lebanon, A Legal Analysis by Kathleen Hamil
١٤. د. عزة شرارة بيضون، جرائم قتل النساء أمام القضاء اللبناني، ٢٠٠٨.
١٥. د. ماري روز زلزل، شكاوى النساء أمام القضاء اللبناني، ٢٠١١.
١٦. المركز التربوي للبحوث والانماء، النشرة الاحصائية، ٢٠١٠-٢٠١١.
١٧. المرأة الريفية في البقاع وقضايا الصحة الانجابية والحاجات غير الملباة، منشورات جمعية تنظيم الاسرة، ١٩٩٤.